الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية :الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلباتنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

نظام الإفراج المشروط بين النص والتطبيق

إعداد الطلبة:إشراف الدكتور:

- ✓توامي ليلى - عنان جمال الدين
- ✓فرجان محمد

السنة الجامعية:2021/2020

قال الله تعالى في محكم تنزيله :

"إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم"

سورة العلق

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، نحمده سبحانه و تعالى على منه و فضله و عطاءه على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث العلمي و ما توفيقنا إلا الله العلي العظيم، بادئ ذي بدء و اعترافا بالفضل و تقديرا للجميل، أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان و فائق التقدير للأستاذ المشرف الدكتور" جمال الدين عنان" قبوله عناء الإشراف على مذكرتي و لم يبخل علي بنصائحه القيمة و توجيهه المستمر الذي كان له الأثر الكبير في إتمام البحث و إثرائه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام في كلية الحقوق الذين ساندوني و دعموني في مشواري الدراسي و الذين كانت الأمانة في التدريس عنوانهم، و أخص بالذكر الاستاذتين : ضريفي نادية و حميدوش آسيا.

و كذا الأساتذة : بن حليمة إبراهيم، بقة عبد الحفيظ، رداوي مراد، هلتالي أحمد، لجلط فواز، والي عبد اللطيف،ولهي المختار، فاضلي البشير، يرمش مراد، قارة مراد، دحية عبد اللطيف، قرقور حدة، الطيب بلواضح، شردود الطيب،قسمية محمد، محمد مقروف، زرواق نصير، كمال بوبعاية، عجابي إلياس.

دون أن أنسى المرحوم الدكتور بن حميدوش نور الدين تغمده الله برحمته الواسعة و أسكنه فسيح جناته.

شكرا أساتذتي المحترمين:

شكرا على البذل و العطاء..

شكرا على السعي و الشقاء..

شكرا على السهر و العناء..

شكرا على الكرم و الوفاء..

وجزاكم الله عنا خير الجزاء..

إهداء

الحمد لله الذي رفع السماء... و علم آدم الأسماء...و أحيا الصحراء بوجود الكعبة الغراء...و الحمد لله الذي ختم ببعثة محمد صل الله عليه وسلم الرسل و الأنبياء، الذي كان بشيرا و نذيرا للبشرية جمعاء... الحمد لله حمدا طيبا على السواء في السراء و الضراء...

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. إلى من علمني الأنفة و الكبرياء.. إلى من أجزل علي بالعطاء دون انتظار..

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. وأدعو الله ليل نهار أن يمد في عمرك لترى ثمارا حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم و غدا و إلى الأبد.. إلى والدي الغالي أطال الله عمره و أمده بالصحة والعافية.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و توفيقي و تشجيعي .. منبع الحنان أمي الحبيبة أطال الله عمرها و حفظها.

إلى الشجرة المباركة التي تستظل بظلالها كل العائلة.. أخي العزيز و رفيق دربي "عومار" الذي كان سندا و عونا لي في تخطي الدروب و تذليل الصعاب حفظه الله و رعاه.

كما أهدي نجاحي إلى العزيزين على قلبي المرحومة جدتي و مربيتي "أم الخير"، و المرحوم أخي"سليم" تغمدهما الله برحمته الواسعة و أسكنها فسيح جناته.

إلى الشموع التي أضاءت مشواري إخوتي و أخواتي كل باسمه كبيرهم و صغيرهم دون استثناء، متمنية لهم كل السعادة و الهناء.

إلى خطيبي و زوجي المستقبلي و أسأل الله أن يؤلف بين قلبينا و يصلح ذات بيننا ويبارك لنا و يبارك علينا ويجمعنا في كل خير ويجعل بيننا مودة و رحمة.

إلى الغاليتين زوجتي خالي "صورية" و"عائشة" اللتان كانتا بمثابة أم ثانية أسأل الله لهما دوام الصحة و العافية.

كما لا أنسى أحبائي و أصدقائي بالحي الجامعي و أخص بالذكر صديقتي

و حبيبتي و أختي مديرة الإقامة الجامعية" حمادة صليحة"

التي كانت كريمة في ضيافتها المميزة.

إلى كل الأهل و الأقارب و دون استثناء كل باسمه، الذين ساندوني

و دعموني و لو بتشجيع أو دعاء.

دون أن أنسى رفقاء دربي في الدراسة الذين جمعتنا رحلة العلم و المعرفة

أسأل الله لهم التوفيق و النجاح في المستقبل.

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع

قائمة المختصرات :

ق.ت.س..... قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ق.إ.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج..... قانون العقوبات الجزائري.

م.ج..... المشرع الجزائري.

ج.ر.ر..... جريدة رسمية رقم.

ل.ط.ع..... لجنة تطبيق العقوبات.

ل.ك.ع....لجنة تكييف العقوبات.

مقدمـة

تمثل مكافحة الظاهرة الإجرامية أو محاولة التقليل والحد منها الهدف الذي ترمي إليه أغلب التشريعات،فبوقوع الجريمة لا مناص من توقيع عقوبة كرد فعل من المجتمع ضد هذه الظاهرة،ولما كانت العقوبة السالبة للحرية الصورة الأولى للجزاء الجنائي الذي يقوم أساساعلى الزجر والانتقام من مرتكب الجريمة الذي أخل بنظام المجتمع بهدف ردعه وتقويم سلوكه وتكفيرا عن ذنبه.

وعليه ظلت ولمدة طويلة هذه العقوبة السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة،لكن سرعان ما تبين أن هذا النمط من الجزاء لا يمكنه تحقيق الغرض من توقيع العقاب، حيث أثبتت الدراسات عدم نجاعته وقصوره في الحد من هذه الظاهرة، بل ويلاحظ أنه ترتب عليه عدة نتائج سلبية وضارة على سلوك المحكوم عليه لعدة اعتبارات منها، تواجده في وسط منحرف داخل المؤسسة العقابية من جهة ونتيجة لتوقيع عقوبة لا تتناسب مع خطورته الإجرامية أو مع جسامة الجريمة المرتكبة من جهة أخرى.

واستنادا لما سبق تطور مفهوم الجزاء الجنائي في ظل السياسة العقابية الحديثة من المفهوم الردعي إلى المفهوم الإصلاحي بناءا على تغيير النظرة التقليدية للعقوبة لتستهدف مستقبل الجاني بدل ماضيه وإصلاحه بدل إيلامه، فانتقل هذا المفهوم من شخص اخّل بنظام المجتمع توقع عليه أقصى العقوبات إلى معالجة وإصلاح هذا الشخص الذي تأثر تحت عدة عوامل فانحرف عن جادة الصواب.

وتماشيا مع ما تم ذكره ظهرت في بداية القرن العشرين حركة الدفاع الاجتماعي المؤسس على فكرة مناهضة المجتمع لمرتكب الجريمة، الأمر الذي أوجب ضرورة تغيير النظام العقابي التقليدي الذي كان منصبا على توجيه الاهتمام بالجريمة دون المجرم، هذا الأخير أصبح هو محور اهتمام مدرسة الدفاع الاجتماعي، باعتباره إنسان أخطأ نتيجة عوامل بيولوجية أو اجتماعية أو نفسية، ولذلك كان الأولى هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بعلاجه من مختلف العوامل الإجرامية ، كي يصبح شخصا نافعا في المجتمع .فالواجب التحقق من أن الجزاء علاج حقق غرضه المتوخى من تطبيقه .

وانطلاقا مما سلف حظيت هذه الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات والاتفاقيات والمنظمات الدولية، فقد أخذت معظم التشريعات بمبادئ الدفاع الاجتماعي، والجزائر كانت من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماع، حيث كرسته في أحكامها ونصوصها التشريعية، ويلاحظ هذا التكريس واضحا في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعيالذي هو محور دراستنا الذي أكد على الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي

لتبرير توقيع العقاب ، خاصة فيما يتعلق بالبحث عن الوسائل الكفيلة لإعادة الثقة للمحكوم عليه ومساعدته عل استعادة مكانته في المجتمع.

وتجسيدا لمسعى السياسة العقابية الحديثة استحدث المشرع الجزائري أنظمة علاجية في القانون 04/05 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها، تستهدف مراجعة العقوبة الموقعة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضياته الشخصية ومؤهلاته الفردية وقد تمتد لاعتبارات ظروفه العائلية، تتمثل هذه الأنظمة في تدابير تكييف العقوبة حيث تتضمن موازنة بين ضرورة تحقيق الاستقرار وضمان الطمأنينة الأمنية للأفراد وبين ضرورة استئصال النزعة الإجرامية من المحكوم عليه حتى يستفيد من عقوبة بأن تصبح وسيلة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وأخلاقيا ومهنيا حتى يصبح فردا إيجابيا وفعالا في المجتمع.

وبناءا عليه ظهرت أنظمة عقابية تعالج هذا الوضع تهدف لإخلاء سبيل المحكوم عليه بالإفراج عنه قبل انقضاء عقوبته مما يساهم في إعادة تأهيله وإصلاحه هكذا ظهر نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية التي تتم خارج المؤسسة العقابية بما يتفق والحالة التي وصل إليها المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه.

أولا – أهمية الموضوع :

يكتسي نظام الإفراج المشروط أهمية بالغة على اعتبار أنه أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وإعادة تأهيله و تكييفه اجتماعيا، ومن ثم فإن نظام الإفراج المشروط يحتل مكانة هامة في السياسة العقابية حيث يشكل أحد دعائم إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس الذي يستفيد من قضاء فترة العقوبة المتبقية خارج المؤسسات العقابية، الأمر الذي يؤدي إلى التدرج بحريته، كما أنه يشكل حماية للمحبوس كونه يساهم في تجنب احتكاكه بالمجرمين الخطرين، وكذلك يشكل حافزا على الالتزام بالسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية حتى بعد الإفراج عنه.

ثانيا – أسباب اختيار الموضوع :

نظرا للمساوئ والعيوب المترتبة على العقوبات السالبة للحرية، والتي على إثرها تغيرت النظرة التقليدية للعقوبة يأتي نظام الإفراج المشروط كأحد البدائل الأساسية للعقوبات السالبة للحرية والذي أصبح يحتل مكانة هامة في ظل السياسة العقابية الحديثة وتأثيره إيجابا على المحبوس، حيث أصبح يشكل هذا النظام أهم مؤشر على حسن سير سياسة إعادة الإدماج، ويتجلى ذلك من خلال النتائج المحققة ميدانيا،كل هذه الأسباب دفعتنا لاختيار ودراسة الموضوع بشيء من التفصيل والإلمام بمختلف جوانبه كذا الوقوف على الإشكالات التي

يثيرها هذا النظام، فارتأينا أن تخصص مذكرة تخرجنا هذه للتعرض بشكل واسع لماهية هذا النظام وإجراءات الاستفادة منه و الآثار المترتبة عليه ببحث قانوني شامل بغية الوصول لتوضيح هذه النقاط وكسر حاجز الغموض فيه.

ثالثا – أهداف الدراسة:

أهمية نظام الإفراج فرضت نفسها لدراسته والتعرف على مختلف جوانبه ويمكن تسطير أهداف الدراسة فيما يلي:

- التطرق إلى ماهية نظام الإفراج المشروط.
- تحديد طبيعة نظام الإفراج المشروط و مبرراته.
-الاطلاع على مدى تطبيق هذا النظام على أرض الواقع ومدى حدود إمكانية الاستفادة منه.
-الإشكالات التي يطرحها هذا النظام والصعوبات التي تعترضه.
- التعرف على الجهات المختصة والمشرفة على منع الإفراج المشروط.
- وأخيرا الآثار المترتبة على منح هذا النظام.

رابعا – الصعوبات:

لايكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث، فالصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث متعددة، منها ماهو معنوي مثل الراحة النفسية والإرادة القوية من أجل إنجاز عمل ناجح ذو نتيجة ومنها ماهو مادي مثل قلة المراجع المتخصصة بذات الموضوع، لذا حاولنا تفادي هذا النقص وتجاوز هذا العائق بالاعتماد على المصدر الرئيسي ألا وهو القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المخصصة لتطبيقه، كذلك .... استعنا ببعض مذكرات تخرج دكتوراه وماجستير، من بين الصعوبات كذلك عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما يجعل الدراسة ناقصة من هذا الجانب، الذي هو ضروري لبلوغ الهدف لأن الدراسة الميدانية تساعد على إبراز مواطن القوة والضعف في هذا النظام وتكشف على النتائج المحققة ميدانيا وعلى الواقع .

خامسا – إشكالية البحث:

يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد الاستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري والهادفة إلى تحسين سلوك المحبوس وتقويم شخصيته وإظهار الجدية في الاستقامة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

– مامدى فعالية و نجاعة نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية في تحقيق مسعى السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بها حركة الدفاع الاجتماعي ؟.

– كيف نظم المشرع الجزائري أحكام نظام الإفراج المشروط في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي؟.

أسئلة فرعية :

– ماهي شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط؟

–ماهي الإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا النظام ؟

– مالطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط ؟

– ماهي الجهات المخولة لها منح الإفراج المشروط؟

–ما هي الآثار المترتبة على الاستفادة من نظام الإفراج المشروط؟

– ما النتائج التي حققها نظام الإفراج المشروط؟

سادسا – المنهج المتبع في الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على بعض المناهج التي تخدم موضوع الدراسة، فاستعنا بالمنهج التاريخي للتعرف على تطور فكرة نظام الإفراج المشروط ومراحله التاريخية إلى يومنا هذا، كذلك إستعنا بالمنهج الوصفي لإبراز مختلف المفاهيم الفقهية والقانونية لهذا النظام، بالإضافة إلى المنهج التحليلي قصد تحليل مضمون النصوص القانونية التي تتناول موضوع الدراسة خاصة قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المخصصة لتطبيقه.

سابعا : خطة البحث

اعتمدنا خطة ثنائية لمعالجة موضوع الدراسة، حيث قسمنا البحث إلى فصلين خصصنا الفصل الأول إلى ماهية الإفراج المشروط والذي يتكون من مبحثين، المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الإفراج المشروط وتطوره ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إبراز الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط ومبرراته، في حين خصصنا في الفصل الثاني لأحكام نظام الإفراج وآثاره القانونية والذي يتكون بدوره من مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه لأحكام الإفراج المشروط ، والمبحث الثاني تطرقنا فيه للآثار القانونية لنظام المشروط.

الفصل الأول:

ماهية نظام الإفراج المشروط

تمهيد:

تشير الدراسات والملاحظات إلى حقيقة تفيد بعدم تحقيق العقوبة السالبة للحرية للكثير من الأهداف التي وضعت من أجلها، وأن دورها في الحد من الجريمة مازال أمرا تحوطه الشكوك وفشلها في تحقيق هذا الهدف أمر ملحوظ، لذلك فإن الغاية من وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية طيلة المدة اللازمة لتنفيذ العقوبة أمر يحتاج لإعادة نظر[1]، وعلى الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم، ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسات العقابية ، وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها [2].

إن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية أدى إلى تعرضها لانتقادات عديدة في الدراسات العقابية المعاصرة، أين بدأ التفكير في دراسة وسائل بديلة تستند إلى ترك المحكوم عليه في وسط حر قصد إعادة تكييفه مع بيئته الاجتماعية ، وتطور السياسة العقابية والجنائية الحديثة، اتجه الفكرالجنائي نحو إنسانية التنفيذ العقابي ، ومعاملة المحكوم عليه بأساليب عقابية تتسم بالإنسانية ، أملا في استئصال خطورته الإجرامية وتطور درجة إصلاحه، وكنتيجة لهذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية وتطور نظام السجون ظهرت فكرة نظام الإفراج المشروط مما استتبع ذلك محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة درجة استعداده للإصلاح والاندماج داخل المجتمع[3].

.يعد نظام الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا، ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة

[1] عماد محمد ربيع و آخرون،أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص:231.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقابية،(دراسة تحليلية وصفية موجزة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006،ص : 194.

[3] إنال أمال،أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة- السنة الجامعية 20011/2010، ص:77.

سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام[1] وبواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية[2].

وللإلمام لهذا الموضوع وفهمه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لمفهوم نظام الإفراج المشروط وتطوره، أما المبحث الثاني نخصصه لمبررات الإفراج المشروط وطبيعته القانونية .

المبحث الأول : مفهوم نظام الإفراج المشروط وتطوره

لقد تبني المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الإجتماعي في سياسته العقابية والتي تجعل من العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع وللحد من الجريمة من خلال إعادة تأهيل المحبوس و إصلاحه والعمل على إدماجه من جديد في المجتمع، حيث نص في المادة الأولى من القانون04/05المتضمنقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " **يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين** " . ولتحقيق ذلك أقر المشرع العديد من أساليب المعاملة العقابية منها ما يطبق داخل المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة ومنها ما يطبق خارجها[3]، ولا شك أن الأخذ بنظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، قد جاء على إثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة القائمة على أساس فكرة إعادة الإدماج المحبوس في المجتمع[4].

[1] عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، مجلد 02، عدد 02، 2017، ص: 3.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواق و القانون في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،2013ن ص: 116.

[3] بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آليات لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة الجزائري 1، ص 464.

[4] شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 49، ص 322.

ولا يخفي على المنشغلين بالسياسة الجنائية أن النظرة إلى الإفراج المشروط قد تطورت في ظل ازدهار مبادئ الدفاع الاجتماعي، حيث تطور مفهوم الإفراج المشروط تدريجيا حتى استقر إلى فكرى إعادة تأهيل إيجابي[1].

ولتحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط نقسم المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى مختلف التعريفات التي قيلت في شأنه في الفرع الأول ونتطرق إلى خصائصه في الفرع الثاني، أما المطلب الثاني نخصصه نبذة تاريخية عن تطور هذا النظام من خلال التطور التاريخي في الفرع الأول ومن ثم التطور التشريعي في الفرع الثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

لقد أخذ المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الامر رقم 02/72 والمراسيم المطبقة له المرسوم 73/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، والمرسوم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، كما تم أخيرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

الفرع الأول : تعريف نظام الإفراج المشروط

بالرجوع إلى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و من قبله الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فبراير 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[3]، نجد أن م.ج. لم يضع تعريفا محددا للإفراج المشروط و إنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط [4]، وهذا

---

[1] نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة– السنة الجامعة 2010/2009، ص :6.

[2] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائري، 2010، ص 06.

[3] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة، لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–السنة الجامعية 20012/2011، ص: 170.

[3] عبد الله زياني، المرجع السابق، ص: 3.

مانصت عليه المادة 134 [1]من القانون 04/05 لذلك وجب الرجوع إلى ما أورده بعض الفقهاء من تعاريف مختلفة للإفراج المشروط كل حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا النظام، لذلك هو عند البعض أسلوب في المعاملة العقابية يطلق بموجب سراح المحكوم قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها لالتزامات يترتب الإخلال بها إعادته إلى المؤسسة العقابية، فإذا انتهت المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشروط الإفراج، فإنه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة و يصبح الإفراج نهائيا، أما إذا ثبت مخالفته لهذه الشروط ألغي الإفراج و أعيد المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية.[2]

وهو عند البعض الآخر نظام يجوز بمقتضاه إخلاء سبيل المسجون وفاءا لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه بشرط أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه و إلا أعيد للسجن مرة أخرى لاستيفاء العقوبة الكاملة.[3]

تعريف الدكتور إسحاق منصور: يقصد بالإفراج المشروط اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة فبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط ان يسلك سلوكا حسنا اثناء وضعه تحت الرقابة والاختبار[4].

تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة: الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شرط[5].

ويقصد بالإفراج المشروط: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متي تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[6].

[4] المادة 134 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة على ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة القانون و العلوم السياسية مجلد05 ، عدد02، 2019، ص: 40.

[3] بلقاسم مولاي ، المرجع السابق، ص: 40.

[4] إسحاق منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 211-212.

[5] أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012

[6] على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 284.

الإفراج المشروط هو بمثابة وضع المسجون في الحرية تحت شرط، أو وضع الحرية لشخص مسجون قبل انتهاء تاريخ العقوبة العادية من أجل إدماجه وحمايته من العود الاجرامي تحت شروط[1]، في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتي يستوفي مدة عقوبته.[2]

ويمكن القول انه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلبه الحرية، وتتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة وتمكينه من التمتع بالحرية في الجزء المتبقي منها، وفي إطار ضوابط والتزامات يفرضها نظام المشروط حيث يحرم المحكوم وعليه من هذا لمجرد اخلاله بهذا النظام أو عودته إلى الإجرام. فهو بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية و يسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتي يتعود المحكوم عليه الحياة الاجتماعية العادية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك[3].

من هذه التعريفات يمكن تحديد مضمون نظام الإفراج المشروط بأنه نظام يسمع بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية، وقبل انقضاء مدة عقوبته، إذ تبين حسن سلوكه اثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك شرط خضوعه للالتزامات التي تهدف لتحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند اخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه[4].

ونظام الإفراج المشروط قاصر على العقوبات السالبة للحرية أيا كانت طبيعتها أو مدتها، وهو يتقرر بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءا من عقوبته داخل السجن، ويعلق تنفيذ باقي العقوبة على استقامة السلوك طول هذه المدة[5].

كذلك ما يمكن استخلاصه من التعريفات السابقة للإفراج المشروط أنه ينطوي فقط على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة التي كانت تنفذ في وسط مغلق ثم أصبحت في وسط حر، وهذا تشجيعا للمحكوم عليه في اتباع السلوك الحسن مما يؤدي في الأخير إلى إصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع ولتجنب مساوئ الإفراج المفاجئ[6].
المفاجئ[6].

---

[1] عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الاولي، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 137.

[2] مهداوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلد 03،عدد 05، ص:

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 195.

[4] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 07.

[5] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، ص: 41.

[6] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص: 138.

وبالرغم من الضجة والجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتباره أخطر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المعاصرة و باعتبار أنه يؤدي إلى مراجعة العقوبة السالبة للحرية قبل انقضائها كلية مما يترتب عليه المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة، ومن جهة أخرى يخالف مبدأ الفصل بين السلطات: إلا أن هذا النظام يبرز عدة اعتبارات أهمها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل المؤسسات العقابية و خارجها حتى يستفيد من مزاياه، خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، بمعنى أنه ليس حقا له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بقواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح حقيقية و جدية من خلال استقامته طول فترة الاختبار، و بالتالي لا يمكن للمحبوس الاحتجاج إذا رفض طلبه في الإفراج، و لو استوفى الشروط المحددة قانونا[1].

الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط مميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها، وبذلك يحقق لها المرونة الكافية لتطبيقها، و يجري عليها تعديلات وفقا لظروف السجين و مدى استجابته لأهدافها، وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه كنظام يتميز بخصائص أهمها[2]:

أولا– الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذ تم الإقرار به سببا لإنهاء العقوبة لأن الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، مما يعني أن المحكوم عليه يبقي محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط كحرمانه من الإدلاء بشهادته إلا على سبيل الاستدلال فقط أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو منعه من الإقامة في مكان معين .....الخ[3].

ثانيا– الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي:

متى تقرر الإفراج لصالح المحكوم عليه المحبوس فإن ذلك لا يعني أنه أفرج عنه نهائيا، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها عليه، كما أنه يمكن إلغاء مقرر الإفراج في أي لحظة عند إخلال

[1] بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص: 466.

[2] إنال أمال، المرجع السابق ، ص:.80.

[3] عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزائر، 2015، ص: 121.

المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان مقرر الإفراج لأن المحكوم عليه يبقي خاضعا إلى بعض القيود في الالتزامات خارج أسوار السجن[1].

ثالثا– الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم علي:

الإفراج المشروطكنوع من المعاملة العقابية لا يعتبر حقا للمحكوم عليه وإن استوفي شروطه القانونية ويبرر ذلك:

1– اعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه و جدية استقامته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية مخول إلى سلطة قضائية لأنه يمس بالقوة التنفيذيةللحكم، ويكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول وتطور في درجة إصلاحه و تستطيع تبعا لذلك تقدير مدى ملاءمته من عدمه.

2– اعتبار الإفراج المشروع سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر في قبول المحكوم عليه أو رفضه، وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله ومساعدته على التكيف مع المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة أمر إلزامي ولكن هذا الرأي لا ينفي رضا المحكوم عليه بإجراء الإفراج المشروط لأنه المعني والمساهم الأكبر في نجاحه وهذا ما اشترطته بعض التشريعات المقارنة، كالمشرع الفرنسي والألماني فعدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى النظام وتحقيق أهدافه[2].

رابعا– الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية:

يفترض نظام الإفراج المشروط وحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تجزئتها إلى جزأين أحدها سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد الحرية خارج المؤسسة العقابية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134[3] من القانون 05-04 فإنها تنص على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة اختبار، أي فترة لا يمكن على أساسها أنيستفيد المحبوس من الإفراج المشروط[4].

خامسا– الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية:

اعتبر الإفراج المشروط من خلال النظرة العقابية الحديثة، من أحدث الوسائل العقابية الحديثة على المستوي العالمي، وهو ما دفع اغلب التشريعات العالمية إلى الاخذ به مثل المملكة المتحدة، فرنسا، البرتغال،

[1] بلقاسم مولاي، المرجع السابق ، ص: 41.

[2] إنال أمال، المرجع السابق ، ص : 81.

[3] انظر نص المادة 134 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 05.

النمسا، تونس، مصر، سوريا .... الخ، وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة ادماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم ، ومطابقته للقانون، إذ أن فقهاء علم العقاب يقرون بعدم جدى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس[1].

المطلب الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط:

لقد اختلف الفقهاء بخصوص نشأة نظام الإفراج المشروط، غير انه اتفق اغلبهم على ظهوره لأول مرة بالمملكة المتحدة في منتصف القرن التاسع عشر، وبعدها إلى كامل الدول الاوربية الأخرى.

لقي الإفراج المشروط تطبيقا عالميا في التشريع المقارن، ومع اختلاف في التفاصيل والأهداف ولا شك أنه من الأهمية دراسة الإفراج المشروط نبدأ ببيان اصوله التاريخية، واستيفاءا للموضوع نتناول التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في بعض التشريعات المقارنة لاستخلاص الأسس التي بني عليها هذا النظام[2].

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط:

إن فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته هي فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو (Grace) ويرجع الفضل في الإشارة إلى أهميتها إلى عدد من رجال الفكر القانوني منذ وقت بعيد، وقد أشار إليها جيريميبينتام[3] Jerrmy Bentham في مؤلفه العقوبات والمكافآت (des pein etrecompense) حيث قال: إنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن دون احتياط ودون فترة اختبار، إن بقاء المحكوم عليها طيلة مدة عقوبته في السجن حتى، إذا ما ان ما انقضت انتقل فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحرية كاملة وتركه لحياة العزلة والبؤس والرغبة في التخلص من مظاهر، الحرمان إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة و اللاإنسانية يجب أن تثير اهتمام المشرعين[4].

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ، ص 9.

[2] المرجع نفسه، ص 9-10.

[3] جيرمي بينثام عالم قانون وفيلسوف انجليزي ومصلح قانون و اجتماعي يشتهر بدعواته إلى النفعية وحقوق الحيوان، وفكرة سجنبايتتيكين، عاش الفترة (15 فبراير 1748/ 6 يوليو 1832).

[4] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ، ص 10.

كما يعود تاريخ هذا النظام إلى المجتمع الفرنسي وعلى الدراسة التي قام بها غابريالميرابو[1] في نهاية القرن الثامن عشر والتي تقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج في قانون العقوبات الفرنسي كوسيلة لإصلاح أنظمة السجون[2]، كما وجدت فكرة الإفراج المشروط صدى لدى بعض التشريعات القديمة التي أضفت على القانون الجنائي الصفة الإنسانية، فأقرت نصوصا لشروط هذا الإفراج اتخذت أساس لتطور قانون العقوبات في السنوات الأخيرة[3].

في منتصف القرن 19 نادى مارسايني بأن وظيفة العقوبة لا يجب ان تقتصر على الردع المفهوم الذي جرى عليه قانون العقوبات الصادر سنة 1810، والتي غرضها الأساسي كما يقول مارساينيهو إصلاح المجرم بتأهيله للحياة الاجتماعية وبالتالي فإن التفكير الجنائي expiation pénal يجب أن ينتهي وفقا لما يطرأ على حال المحكوم عليه من إصلاح وبناءا على ذلك يجوز للقاضي الذي يختار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه أن يتدخل في تعديل هذه العقوبة حينما يظهر أثناء التنفيذ من أنها حققت الغرض و هو اصلاح المجرم، وعلى هذا الأساس نشأت لدى مارسايني فكرة نظام الإفراج المشروط أو التمهيدي libration عن المحكوم عليه الذي يثبتصلاح حاله وقد استهدف مارساينيمن الدعوة لهذا النظام حث المحكوم عليه على حسن السلوك داخل السجن حتي يمكن الإفراج عنه في وقت يسبق تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها وذلك بشرط حسن السلوك المحكوم عليه واستقامته داخل السجن[4].

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط:

سنتطرق أولا إلى التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في الدول الغربية ثم نتطرق إلى التطور التشريعي لهذا النظام في الدول العربية.

أولا– التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في الدول الغربية:

[1] عز الدين ودادي، المرجع السابق، ص 135.

[2] غابريال ميرابو هو ثوري فرنسي و كاتب و صحفي و دبلوماسي وسياسي ماسوني وخطيب الثورة الفرنسية ولد في 9 مارس 1749 في فرنسا وتوفي 23 افريل 1791

[3] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 11.

[4] المرجع نفسه، ص 11-12.

بينا فيمامضى الأصول التاريخية لنظام الإفراج المشروط و تتبعنا الخطوات التي بدأ فيها التفكير في هذا النظام، ثم إدخاله في انجلترا أو ايرلندا بالقانون الصادر في 20 اوت 1853 وفي فرنسا بالقانون الصادر في 14 اوت 1885 تم انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة الامريكية حيث أخذت به ولاية نيويورك بالقانون الصادر بإنشاء إصلاحية الميراELMIRA سنة 1876 ثم عمم تقريبا في كافة الولايات الأمريكية، وقد أدخل هذت النظام بعد ذلك في بلجيكا بالقانون الصادر في 31 ماي 1988، وفي المانيا حيث ادخل سنة 1871 وقانون العقوبات الألماني الجديد سنة 1975 تحت عنوان (وقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة)، وفي الدانمارك سنة 1873،وفي المجر 1878 وفي هولندا سنة 1881 وفي اليابان 1882 وفنلندا بقانون سنة 1889 الخاص بتنفيذ العقوبات ثم النرويج بالقانون الصادر في 12 ديسمبر 1903 المعدل سنة 1933 وإيطاليا سنة 1930، وهناك بعضالتشريعات لا تأخذ بنظام الإفراج المشروط ،ومثال ذلك بعض ولايات أمريكا الجنوبية حيث تأخذ بنظام آخر هو pre-lberte الذي يهتم بمعاملة المسجون بطريقة خاصة قبل الإفراج عنه نهائيا، كما هو الشأن في الأرجنتين بالقانون الصادر سنة 1967، وقد كانت روسيا السوفياتية تأخذ بالإفراج المشروط المادة 56 ولكن الغي هذا النص سنة 1939 وعقب موت ستالين في سنة 1953 أعاد الاخذ بنظام الإفراج المشروط ثم النص عليه في قانون العقوبات الروسي سنة 1969 المادة 59.[1]

ثانيا– تطور نظام الإفراج المشروط في بعض الدول العربية:

بداية ندرس ونسلط الضوء على هذا النظام في التشريع المصري على أساس أنه من أولى القوانين التي سارت علة نهج القانون الفرنسي من ثم ندرس تجربة الجزائر في تبني نظام الإفراج المشروط.

1– التنظيم التشريعي المصري: عرف التشريع المصري نظام الإفراج المشروط لأول مرة في الأمر الصادر في 23 ديسمبر 1897 تم أدمج في لائحة السجون الصادرة في 09 فيفري 1902 (المواد 96-103)، ولما صدرت لائحة السجون سنة 1949 ضمنت احكام الإفراج تحت شرط (المواد 73-83) وحين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 سنة 1950 نظمت أيضا (المواد من 491- 504) أحكام هذا النظام، وبذلك صارت احكامه مشتتة بين القوانين وقد جمع أخيرا الاحكام في قانون واحد بصدور قانون تنظيم السجون جمعت احكام هذا النظام في المواد (62-64) والغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابق

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 13

النص عليه في غير ذلك من التشريعات ويكمل قانون تنظيم السجون اللائحة الداخلية للسجون (المادتان 86-78) وقرار وزير العدل الصادر في 11 جانفي1958[1].

2- التنظيم التشريعي في الجزائر: المشرع الجزائري كغيره من التشريعات تأثر بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، وقام بتبني أفكارها من القوانين الخاصة التي تنظم السجون و تعنى بعملية إعادة تربية وادماج المحبوسين، حيث شهدت الجزائر مرحلتين في ذلك، مرحلة الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ترتيب المساجين، ومرحلة صدور القانون الجديد رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث مثل هذا الأخير تحولا كبيرا في فلسفة العقاب من خلال تثبيته لأنظمة وأساليب جديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين[2].

المبحث الثاني: مبررات نظام الإفراج المشروط وطبيعته القانونية

نظام الإفراج المشروط كآلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي له مبرراته ودواعيه، حيث تبرز من خلال عدة اعتبارات سنتطرق إليها في المطلب الأول. كما أنهأثير جدل كبير حول طبيعته القانونية لذلك لابد من التطرق إلى ما قيل بشأن هذا النظام للتوصل إلى التكييف في التشريع الجزائري وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبررات نظام الإفراج المشروط

قبل التطرق إلى مبررات نظام الإفراج المشروط بالتفصيل وجب عليما ان نبين موضع نظام الإفراج المشروط من أنظمة الدفاع الاجتماعي المشابهة له والتي تتفق معه في الأهداف.

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 22.

[2] عبد الحليم بن بادة، احمد البرج، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، الملتقي الوطني الموسوم ب: واقع الجريمة و أساليب مواجهتها في الجزائر، يومي 18 و 19 ديسمبر، كلية العلوم الإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- ص : من 1 إلى 31.

الفرع الاول: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له

يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة الحديثة للمعاملة العقابية التي نادت بها السياسة الجنائية الحديثة، و إلى جانبه نجد عدة أنظمة أخرى لا تقل أهمية في إعادة إدماج المحكوم عليهم ومن بينها نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام الحرية النصفية، نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، فما هو الشي الذي يميز بين الإفراج المشروط وهذه هذه الأنظمة المشابهة له؟.[1]

أولا– نظام الإفراج المشروط ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة:

نظام وقف العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، بمعني أن العقوبة ينطق بها ولمنها لا تنفذ[2]، معناه تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة يحددها القانون، فهو بذلك يفترض ثبوت ادانة الجاني، وتتجه آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، فتتحول دونها خلال فترة زمنية معينة، فإذا انقضت تلك الفترة دون ان يرتكب المحكوم عليه ما يدعو إلى تنفيذ العقوبة عليه، أعفي منها بصفة نهائية.[3]

وأحكام وقت تنفيذ العقوبة نص عليها م.ج. ونص عنها من خلال قانون الإجراءات الجزائرية من المواد 592 إلى 595[4]

1) **أوجه التشابه:** يتشابه نظام الافراح مع وقف التنفيذ في عدة نقاط:

– يعتبر كل من نظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج اسوار المؤسسات العقابية، كذلك الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي اثناء مدة العقوبة موقوفة النفاذ كارتكاب جريمة أخرى مثلا يجعل العقوبة غير النافذة نافذة في حق المحكوم عليه بحيث ينفذها داخل المؤسسة العقابية والأمر نفسه بالنسبة للإفراج المشروط بحيث الإخلال بأي شرط من شروطه يؤدي بالمحكوم عليه إلى العودة للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من عقوبته[5].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص:126.

[2] بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص:

[3] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 24.

[4] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[5] بن الشيخ نبيلة، مرجع السابق، ص:24.

2) أوجه الاختلاف: يختلف نظام الأفراح المشروط عن وقف التنفيذ في عدة نقاط:

يعتبر نظام الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي تعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج النهائي وهو تدبيرمن تدابير الدفاع الاجتماعي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، بخلاف وقف تنفيذ العقوبة فهو يعتبر كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة وهو ليس حقا للمحكوم عليه[1].

نظام الإفراج المشروط يستفيد منه كل من المحكوم عليه سواء كانوا مبتدئين أو معتادون على الإجرام، بينما نظام إيقاف التنفيذ يستفيد منه فقط الشخص الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وهذا عملا بالمادة 592 ق إ ج، ومدة الاختبار في الإفراج المشروط هي المدة المتبقية من العقوبة بينما مدة الاختبار في نظام إيقاف التنفيذ هي خمس سنوات وفقا للمادة 593 ق إ ج[2].

يترك وقف تنفيذ العقوبة حرية تامة للمحكوم عليه بخلاف الإفراج المشروط يبقي المفرج عنه خاضعا لتدابير الرقابة وبعض الشروط، والإفراج المشروط يمنحه قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل طبقا لأحكام المواد 141 و 142 من القانون 05-04، في حين إيقاف تنفيذ العقوبة فيختص به قاضي الحكم وهنا عملا بنص المادتين 592 و 594 ق إ ج[3].

ثانيا: نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية:

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية إما بممارسة عمل يمثل الشروط المطبقة على العمل الحر وإما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، وإما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع الي المؤسسة العقابية[4]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام نظام الحرية النصفية من خلال المواد 104 إلى 108 على خلاف نظام الإفراج المشروط الذي لم يضع المشرع تعريفا له، فإن نظام الحرية النصفية أعطى له تعريفا بموجب المادة 104 بنصها "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم.

---

[1] المرجع نفسه، ص:25.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 126.

[3] المرجع نفسه، ص 127.

[4] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة"، السنة الجامعية 1429هـ-2008م، ص: 262.

نظام الحرية النصفية نظام عقابي، من خلاله يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط خارج المؤسسة العقابية دون رقابة مع ضرورة العودة إلى المؤسسة العقابية مساءا كل يوما مما يجعله مرتبطا بالمؤسسة العقابية، على خلاف نظام الإفراج المشروط أين يستفيد المحكوم عليه من الحرية بشكل كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية مع بقائه خاضعا لتدابير الرقابة[1].

إن إخلال المحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج الشرطي بالالتزامات المتعهد بها ينتج عنه إلغاء مقرر الإفراج طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل (المادة 147 من القانون04/05) و يعاد المفرج عنه إلى السجن ليكمل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه مع اعتبار المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية في حين ينتج عن الإخلال بالالتزامات المتعهد بها في نظام الحرية النصفية إما إبقاء مقرر الاستفادة أو تعديله أم إلغائه (المادة 107 من القانون 04/05) وفي هذه الحالة الأخيرة ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية[2].

ثالثا-نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة:

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون 04/05 وأدرج هذا النظام لأسباب موضوعية إنسانية، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية، و بهدف مساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة و هذا للحفاظ على توازنه النفسي والاجتماعي[3]، ولا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت للعقوبة إلا إذا توافرت أحد الأسباب التالية:[4]

-وفاة أحد عائلة المحبوس.

-إصابة أحد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

-التحضير للمشاركة في امتحان.

-احتباس الزوج أيضا، و كان من شأن المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

-خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 127.

[2] عبد الرحمان خلفينالمرجع السابق، ص: 128.

[3] كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة(دراسة تحليلية في القانون رقم 04/05) مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 02، العدد01، سنة 2016، ص: من 381-382.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص: 274.

بينما الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مرتبط بتوفر شروط خاصة بالمحكوم عليه، كحسن السيرة و تقديم ضمانات جدية للاستقامة و شروط أخرى لصيقة بالعقوبة المنفذة فعلا[1].

و عملا بأحكام المادتين 18 و19 من القانون 04/05 أعلاه فإن الاختصاص بمنح التوقيف المؤقت لتنفيذ للعقوبة السالبة للحرية يؤول للنائب العام أو وزير العدل، بينما يختص بالإفراج المشروط قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل (المادتان 141و 142 من القانون 04/05)[2].

الفرع الثاني: مبررات الإفراج المشروط

غني عن البيان أن نظام الإفراج المشروط نظام إصلاحي ينسجم مع أهداف العقوبة في مفهوم السياسة العقابية الحديثة ويرتكز على تأهيل وعلاج المحكوم عليه بدل منطق إيلامه و ردعه لذلك وجد له مبررات عدة لتشريعه[3].

يمكن أن نبرز بعض مبررات نظام الإفراج المشروط فيما يلي:

أولا– الإفراج المشروط يشجع على الإصلاح والتزام السلوك الحسن والقويم:

نظام الإفراج المشروط وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك الحسن، و تقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك ومحلا للثقة وتحمل المسؤولية[4]، حيث أن المسجون داخل المؤسسة العقابية يعلم أنه إذا قام بالالتزامات الملقاة عليه التي تفرضها المؤسسة العقابية إنه سيستقيد من مزايا هذا النظام ،ومنه فإن نظام الإفراج الشرطي يشجع المسجون داخل المؤسسة العقابية على التزام السلوك الحسن والقويم[5].

ثانيا– الإفراج المشروط ينسجم مع النظام التدريجي:

نظام الإفراج المشروط يتماشى مع المبدأ التدريجي في تطبيق العقوبة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية طويلة المدة فأثناء الإفراج المشروط يتنقل المحكوم عليه من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى سلب الحرية نسبيا حتى لا يسيئ استعمال حريته ويعود إلى الجريمة فالعمل على التدريج في ممارسة الحرية يسهل إعادة تكييفه مع

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص: 149.

[2] المرجع نفسه، ص : 149.

[3] إنال أمال، المرجع السابق، ص: 82.

[4] عبدالله، زياني، المرجع السابق، 4.

[5] عز الدين وداعي، المرجع السابق ، ص 141.

المجتمع[1]، فهذا النظام يمهد لوضع المسجون في الحرية الكاملة، الشي الذي يجنبه مساوئ الانتقال المفاجئ من القيود والرقابة الشديدة إلى الحرية الكاملة[2].

ثالثا–الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية:

يعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم القانونية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وعدم احتياجهم اليها[3]، حيث أن الإفراج المشروط من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج عن بعض السجناء الذين صلح امرهم ولم يعد الحجز مجديا في اصلاحهم، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها و تهدمها من أساسها وتترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه[4].

رابعا– الإفراج المشروط يشجع على الثقة ومراجعة الذات لدي المحكوم عليه:

يشكل الإفراج حالة من مراجعة الذات والندم عند المحكوم عليهم خاصة إذا كان من دفعتهم الظروف لارتكاب الجرائم لأول مرى ومن لا يتحقق لديهم العود الجرمي ولا ترتفع درجة خطورتهم الاجرامية، فالتوبة والندم قد تصاحب حالة الحرية المقيدة بالإفراج الشرطي عند فئات من المحكوم عليهم تجعل من هذه الفترة السابقة درسا يستفاد منه في تقدير مقدار الألم الذي تخلفه حالة سلب الحرية وتقييد التصرفات داخل المؤسسة العقابية.[5]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

هناك خلاف جدلي حول الجهة المخولة باتخاذ قرار الإفراج الشرطي و هذا بدوره يؤثر في الطبيعة القانونية للقرار[6]، فمن الناحية القانونية هناك من يرى أنه عمل إداري و هناك من يرى أنه عمل قضائي، أما من

[1] إنال أمال، المرجع السابق، ص:83.

[2] عز الدين وداعي، مرجع سابق ، ص 141.

[3] عبد الله زياني، مرجع السابق، ص: 5.

[4] إنال أمال، مرجع سابق، ص:83.

[5] عماد محمد الربيع و آخرون، المرجع السابق، ص:234.

[6] المرجع نفسه، ص: 237.

الناحية العقابية فهناك من يرى أنه منحة و هناك من يرى أنه مرحلة للتنفيذ العقابي، و هناك من يرى أنه تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي[1].

و مع تضارب الآراء الفقهية حول التكييف الصحيح لنظام الإفراج المشروط فإنه من الضروري التطرق إلى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التوصل إلى التكييف الأرجح في التشريع الجزائري[2].

الفرع الأول : طبيعة نظام الإفراج المشروط من الناحية القانونية

فمن الناحية القانونية لقد ثار اختلاف في الرأي حيث انقسم فقهاء الفكر العقابي إلى قسمين، فمنهم من يرى أن نظام الإفراج المشروط عملا قضائيا، فيما يرى آخرون بأنه عملا إداريا.

أولا– الإفراج المشروط عمل إداري :

يرى أنصار هذا الرأي أن الإفراج المشروط عمل إداري، لأنه في حقيقته يعدل من المعاملة العقابية وفق ما يطرأ على شخصية المحبوس من تطور هذا التعديل في أسلوب المعاملة العقابية يعني أن برامج المعاملة داخل المؤسسة قد استنفذت أغراضها بالنسبة للمحبوس[3]، و يستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري إلى حجج لعل أهمها أن الإدارة بحكم قربها من المحبوس و اتصالها المستمر به فإن ذلك يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط، إضافة إلى ما تتوفر عليه الإدارة العقابية من موظفين أكفاء يكونون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوس[4].

ثانيا : الإفراج المشروط عمل قضائي:

هذا الاتجاه يرى أن الإفراج المشروط عملا قضائيا لأنه يفترض مساس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي و يعدل فيه من حيث مدة العقوبة، و المساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة و إقرار لقيمة العمل الفضائي من جهة أخرى[5]، و نظرا أن السلطة القضائية تتميز بالحياد، فإن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائي يعد أكبر ضمانة لحقوق المحبوس إضافة إلى أن دراسة

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص: 138-139.

[2] بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص :

[3] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص: 323.

[4] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص:34.

[5] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص: 323.

شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء و أخصائيون و اجتماعيون و بالتالي فإن السلطة القضائية في عملية اشرافها على المحكوم عليه فإنها تضمن حقوقه و لا تتأثر بأي ضغط خارجي، عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها، و كذلكنتيجة لاحتكاكها الدائم بالمحبوس[1].

أما بخصوص التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري فهو عمل ذو طبيعة مختلطة (قضائية –إدارية)، لأن المشرع الجزائري قد تبنى نظام اللجان المختلطة ذات الاختصاص القضائي في مسألة الفصل في طلبات الإفراج المشروط، حيث خول لقاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات الذي تطغى على عضويتها التشكيلة الإدارية، مما يجعل من عما قاضي تطبيق العقوبات مقيد إلى حد كبير خصوصا أن مقررات منح الإفراج تصدر بأغلبية الأصوات، و لا ينفرد بإصدارها قاضي تطبيق العقوبات فهو ملزم بأراء أعضاء اللجنة، الأمر كذلك بالنسبة للمقررات التي تصدر عن وزير العدل باعتباره جهازا يمثل السلطة التنفيذية فالمقررات التي تصدر عنه تكتسي الطابع الإداري[2].

الفرع الثاني :طبيعة الإفراج المشروط من الناحية العقابية

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعا لاختلاف الغرض المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة و مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع اخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتحقق من مدى إعادة التربية و الإصلاح الذي بدأت بوادره داخل المؤسسة العقابية، و أخيرا يمكن اعتبار الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي[3].

أولا– الإفراج الشرطي منحة و مكافأة :

لقد اعتبر الإفراج المشروط في بداية تطبيقه منحة الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه و سيرته و انضباطه داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، و بالتالي كان قضاء المحكوم عليه فترة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا للإفراج عنه قبل انقضاء كل مدة العقوبة بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل، ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي[4].

ويترتب على اعتبار الإفراج المشروط منحة عدة نتائج أهمها:

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص: 35.

[2] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص: 323.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص: 280.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص: 281.

-يعتبر حسن السلوك داخل المؤسسة عماد الإفراج قبل انتهاء المدة فالتهديد بإلغائه في حالة ارتكاب جريمة أخرى يعد العامل الدافع وراء التقويم[1].

-أنه لا تأثير للإفراج المشروط على الحكم القضائي الصادر بالعقوبة، فالمفرج عنه ينتقل في الواقع على آخر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي قبل الإفراج النهائي[2].

ثانيا- الإفراج المشروط مرحلة من مرحلة التنفيذ العقابي:

أصبح الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة و سيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية،و المشرع الفرنسي أصدر مرسوما في 01 أفريل 1952 حدد فيه الشروط التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطيا، و نص على لجان المساعدة فيه، و بذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لهذا النظام و يترتب على اعتباره مرحلة للتنفيذ العقابي عدة نتائج:

-بما أن الإفراج يهدف إلى التأهيل و التقويم، فإنه لابد من توافر رضا السجين بهذا الإفراج و إرادته الكاملة للاستفادة منه.

-عدم ترك المفرج عنه شرطيا دون رقابة و رعاية و إشراف و مساعدة، بل لابد أن يخضع لها بما يكفل له التأهيل الاجتماعي[3].

ثالثا- الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي:

وهذا الاتجاه يذهب إلى اعتبار الإفراج المشروط له ذاتية تقطع صلته بالعقوبة، و تجعل منه تدبيرا مستقلا، و تتزعم هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، و يقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه، حيث تمتد مدة الإفراج إلى حدود سنة بعد مدة المحكوم بها عليه بغرض زيادة نجاعة التدابيرو تعزيز فرص نجاح جهود التأهيل[4].

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص: 139.

[2] عمر خوري،مرجع سابق، ص: 281.

[3] عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص: 140.

[4] عبد الله زياني، المرجع السابق، ص: 8.

الفصل الثاني

أحكام نظام الإفراج المشروط

وأثاره القانونية

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إدماج المحبوسين اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته ارج أسوار المؤسسة العقابية[1]،والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون[2]،ومخول لهيئة بموجب القانون الذي يحدد شرط الاستفادة من هذا النظام واجراءات تقريره[3].

لقد أخذ م.ج. منذ صدور القانون المتعلق بتنظيم السجون في 10فبراير 1972 و تمسك به في القانون الجديد رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل بموجب القانون رقم 18-02[4]، حيث يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن وقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 02/72الملغى، ليتم فيما بعد إدخال تعديلات جوهرية وبصدور القانون 04/05المتضمن تنظيم السجون ومواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة، هذه الأخيرة اعتبرت الإفراج المشروط أهم مؤشر يمكن من خلاله تقييم حسن سير السياسة العقابية الإصلاحية من خلال تقصي النتائج المحققة ميدانيا[5].

وقد صدر مرسومين تنفيذيين 180/05و 18/05اللذان يحددان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات ومهام كل منهما،إضافة إلى المذكرات والتعليمات الموجهة لقضاة تطبيق العقوبات الصادرة عن كل من وزير العدل حافظ الأختام والمدير العام لإدارة السجون، وهذا من أجل التنفيذ الحسن لما ورد في أحكام القانون 04/05الخاصة بالإفراج المشروط[6].

لقد نظم المشرع الجزائري كل الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط في القانون رقم 04/05المشار إليه أعلاه، سواءا تعلق الأمر بتبيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس كي يستفيد من الإفراج أو بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها من طرف الهيئة المختصة بمنح الإفراج، كما أن الإفراج المشروط تترتب عنه أثار

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص:116.

[2] أحسن بوسقيعة، ا لمرجع السابق، ص: 473.

[3] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 29.

[4] سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص:288.

[5] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص:علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر –باتنة-السنة الدراسية 2012/2011 ص: 88.

[6] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 29.

هامة على المستفيد من هذا الأسلوب من المعاملة العقابية والعقوبة المحكوم بها عليه،كما أن هدف العقوبة لا تتوقف فقط عند الإقرار بالإفراج المشروط وإنما غايتها تمتد إلى مابعد الإفراج عن المحكوم عليه[1].

المبحث الأول: أحكام نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط كمرحلة وسطية بين الحرية المقيدة والحرية المطلقة فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرف المحكوم عليه، إلا أنه يشكل خطرا نسبيا على المجتمع خاصة إن كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وهنا تكمن الخطورة، لذلك وتفاديا لعودة المفرج عنه إلى بؤرة الإجرام فإنه يجب التأكد من أن المحكوم عليه قد تلقى أثناء مدة تنفيذه العقوبة بين جدران المؤسسة العقابية المعاملة الناجعة والأهم الاستفادة منها[2].

ونتيجة لذلك فإنه لتطبيق نظام الإفراج المشروط وجب توفر جملة من الضوابط والشروط للاستفادة منه، وهذا ما يمكن استخلاصه من استقراء نصوص القانون 04/05لاسيما المواد من 134إلى 150منه، حيث نستخلص عدة شروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو قانوني ومنها شكلي، لذلك سنتطرق لهاته الشروط كل على حدة وبشيء من التفصيل وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه للإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا النظام.

المطلب الأول : شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط مرتبط بتوفر جملة من الشروط منها ماهو موضوعي يتعلق بالمحكوم عليه وبمدة العقوبة، ومنها ماهو قانوني يشترط فيها قضاء فترة اختبار وأداء جميع الالتزامات المالية التي على عاتق المحبوس إضافة إلى شروط شكلية تتمثل في الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الجديد على جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحبوس حتى يتسنى له الوضع في نظام الإفراج المشروط،حيث ترتبط بسيرته وسلوكه خلال فترة حبسه

[1] عبد الرحمان خلفي ، لمرجع السابق، ص: 130.

[2] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص :71

وتقديمه لضمانات جدية تؤكد استقامته و استعداده للاندماج في المجتمع مع موافقته على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط[1].

أولا –إثبات حسن سيرة وسلوك المحبوس:

أن يكون حسن السيرة و السلوك أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية[2]، يقصد بحسن السيرة أن يكون المحبوس طول فترة توقيفه داخل المؤسسة العقابية قد سلك سلوكا مسالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان منضبطا في تعامله مع مسؤولي المؤسسة العقابية وكذا المحبوسين معه[3].

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة 134 لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أن يكون سلوكه أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية سلوكا حسنا يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه والاستجابة والتفاعل مع البرامج الأصلية للمعاملة العقابية بصورة إيجابية[4]، ويستشف ذلك من التقارير التي يعدها القائمون على سير المؤسسة العقابية والقائمون على وضع برامج إعادة التأهيل والإصلاح والمتابعين لتنفيذها وكذا موظفي مصلحة إعادة الإدماج، وهم الأخصائيون النفسانيون والمساعدون الاجتماعيون وكذا مسؤولو مصلحة الاحتباس، حول المحبوس مرتكزين في ذلك على العديد من المؤشرات كالخضوع واحترام قواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ومدى الانضباط وإطاعة الأوامر الصادرة من قبل موظفي المؤسسة العقابية ومدى تجنبه لكل مظاهر التمرد والعصيان و الإضرابات و إثارة المشاكل، و ممارسة العنف والشجارات مع المحبوسين أو غيرها من المظاهر السلبية التي تترتب على تحققها حرمان المحبوس من الإفراج لأن ذلك يعكس عدم زوال عوامل الاجرام لديه[5].

[1] إنال أمال، المرجع ، السابق، ص:84.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق،288.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص:361.

[4] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص: 324.

[5] إبراهيم بباح، المرجع السابق،ص:467-468.

ثانيا – تقديم ضمانات جدية للاستقامة:

والمقصود بذلك أن يشارك المحبوس في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالاندماج مرة أرى في مجتمعه مما يثبت أولا و أخيرا ان المعني أصبح أهلا لتحمل مسؤوليته خارج أسوار المؤسسة، و بالتالي إمكانية إفادته بالإفراج المشروط دونما حرج[1]، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و آخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط، وعليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، وهو ضمانات يقدمها المحبوس و التي تدل على إصلاحه فعلا[2].

ثالثا –أن لا يؤثر الإفراج المشروط على الأمن و النظام العام:

أن لا يترتب على إفادة المحبوس بالإفراج المشروط مساس بالأمن أو النظام العام وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 161من القانون 04/05حيث أجاز لوزير العدل أن يعرض مقرر الإفراج المشروط على لجنة تكييف العقوبات إذا كان في تنفيذه مساسا بالأمن و النظام العام في أجل أقصاه 30يوما من تاريخ علمه بذلك[3].

رابعا – رضا المحكوم عليه :

لاستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لا يكفي حسن سيرته وسلوكه وجدية استقامته بتقديم ضمانات إصلاحه بل يتعين عليه الموافقة على تدابير وشروط وضعها لإمكانية إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة عقوبته، من خلال مراقبة دائمة ومستمرة لتقييم مدى تجاوبه مع برنامج العلاج والإصلاح[4].

أما المشرع الجزائري، فقد نص على هذا الشرط صراحة في المادة 07والمادة 08من المرسوم رقم 72–37المؤرخ في 10فبراير 1972المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، حيث لا يمكن

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص: 117.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص: 284.

[3] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص،468-469.

[4] إنال أمال، المرجع السابق، ص:86.

للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج، و عليه إذا رفضها يوقف الإفراج.

الفرع الثاني : الشروط القانونية

وتتمثل هذه الشروط في صدور حكم نهائي على المحبوس بعقوبة سالبة للحرية، وكذلك قضاء جزء من هذه العقوبة كفترة اختبار، بالإضافة إلى أداء جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه.

أولا–صدور حكم نهائي :

أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وبالتالي يستبعد المحبوس مؤقتا الذي قد يستفيد من نظام آخر للإفراج ولكنه قبل النطق بالإدانة و بالعقوبة النهائية التي تمثل العدالة الجنائية[1]، أي يمكن أن يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط بعد صيرورة حكمه نهائيا غير قابل لطرق الطعن العادية و غير العادية، أي أن لا يكون المحبوس مستأنفا أو طاعنا في الحكم أو القرار الذي صدر ضده أثناء تقديم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط[2].

ثانيا – أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحبوس عقوبة سالبة للحرية :

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤبد[3]، ونعني بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي ورد ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد و السجن المؤقت وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس، و على ذلك فإن الإفراج المشروط يطبق متى تعلق الأمر بواحدة من هذه العقوبات الأصلية، شريطة أن يكون طالب الإفراج فعلا في مؤسسة عقابية،غير أنه لا مجال لتطبيق هذا النظام مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية[4].

[1] إبراهيم بباح، مرجع سابق، ص: 469.

[2] بن بادة عبد الحليم، البرج أحمد، المرجع السابق،ص: 16.

[3] أمال إنال، المرجع السابق، ص:87.

[4] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، ص: 42.

ثالثا – قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة:

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية استفادته من الإفراج المشروط لابد أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين[1]، حيث تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويعلل ذلك بأمرين أولهما: أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية و من ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيهما: أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة و الردع من ناحية، وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل[2].

قد تطلب م ج في نص المادة 134من ق.ت.س. مضي مدة معية يجب تنفيذها من العقوبة المحكوم بها قبل الإفراج المشروط، حددت بنص العقوبة للمحكوم المبتدئ، وبثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددت لمدة 15سنة[3].

1-بالنسبة للمحبوس المبتدئ :لقد نصت المادة 2/134من ق.ت.س على هذه الفئة من المحبوسين بقولها "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه" ويتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه، تحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 3/13والتي تنص على مايلي: "**يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية،بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية**" [4]

2-بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام :

تنص المادة 3/134من ق.ت.س على ما يلي : "**تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة**، وبالنسبة

[1]عبدالرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص: 132.

[2]عبدالله زياني، المرجع السابق، ص: 9.

[3]شعيب ضريف، المرجع السابق، ص، 325.

[4]- أنظر المادة 13 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

للمحبوس المعتاد الإجرام، فإن المشرع رفع من المدة الواجب تنفيذها إلى 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة[1].

وحسنا فعلت التشريعات ومنها المشرع الجزائري برفعها المدة الواجب على المحبوس تمضيتها في المؤسسة العقابية في حالة العود بقضائه ثلثي المدة المحكوم عليه بدل قضاء نصف العقوبة عند المجرم المبتدئ، ولذلك مايبرره، حيث أن ردع المحكوم عليه في الجريمة الأولى التي ارتكبها لم يكن مجديا، وعليه لابد من تغيير المعاملة اتجاهه برفع زمن الاختبار لمدة أطول يمكن من خلالها إعادة تطبيق معاملة عقابية جديدة و برامج تأهيل مستحدثة خلفا للأولى التي أثبتت فشلها بارتكابه جريمة أخرى[2].

3- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد:

نصت المادة 4/134على أنه : "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد بخمس عشرة سنة " وهذا النص يوافق نص المادة 598من قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد مدة الاختبار ب 15 سنة، ويظهر أن المشرع حدد فترة الاختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد ب 15 سنة وهي مدة كافية تساعد و تمكن المؤسسة من تطبيق برامج الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي،وذلك لطول مدة الاختبار[3].

ولا يفوتنا هنا أن نشير أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في الحبس هي مدة الحبس التي قضاها فعلا و ليس العقوبة المحكوم بها قضاءا، واستنادا لهذه القاعدة نصت المادة 134في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي تعد كأنها حبس قضاها المحبوس فعلا،وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، وتأسيسا على ماسبق فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد،لا يترتب عليه إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[4].

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص: 286.

[2] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص: 470.

[3] عبدالله زياني،، المرجع السابق، ص: 10.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:476.

الاستثناءات الواردة على فترة الاختبار:

أورد المشرع حالتين استثنائيتين دون مراعاة قضاء فترة الاختبار، وذلك من خلال المادتين 135و148من ق.ت.س.

1-الاستثناءات الواردة في المادة 135:

بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135، فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134. وهذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه أن يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو ايقافهم، وقد ذهب المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف والتمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية[1].

وباستقراء النص المشارإليه يمكن القول: بأن المحبوس الذي يكشف المؤامرة التي قد تضرب سلامة المؤسسة يمكن أن يفرج عنه، حتى ولو قضى أسبوع واحدا في المؤسسة العقابية بغض النظر عن طورة الجاني أو الجريمة أو حتى الحكم الصادر ضده[2].

2-الاستثناءات الواردة في المادة 148 :

إن من الحالات التي تطرأ على العقوبة الجزائية الأصلية و تؤثر فيها هي حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية تتعلق بصحة المحبوس المقيم بالمؤسسة العقابية لتطبيق العقوبة المحكوم بها عليه،وحيث يمكن أنه في هذه الحالة لوزير العدل حافظ الأختام دون غيره أن يقرر ويأمر بالإفراج عن المحبوس كلما توافرت الشروط المطلوبة قانونا[3]، حيث اجازت المادة 148 من القانون 04/05 لوزير العدل أن يمكن المحبوس المحكوم ليه نهائيا من الاستفادة من مقرر الإفراج دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار وذلك لأسباب صحية، كأن يكون المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية والبدنية و النفسية، وقد أقر المشرع على غرار التشريعات المقارنة

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص: 173.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص،: 138.

[3] عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017، صك 79.

هذا النوع من الإفراج لاعتبارات إنسانية بالدرجة الأولى إلى جانب التوفير على الخزينة العامة مصاريف تثقل كاهلها، ذلك أن المؤسسة العقابية ملزمة بتوفير العلاج ومتابعته صحيا إذا بقي محبوسا[1].

رابعا – أن يوفي المحبوس لالتزاماته المالية :

نصت على هذا الشرط المادة 136 من القانون أعلاه، وعلى ذلك يجب أن يكون المحبوس قد سدد جميع المصاريف القضائية وكذا الغرامات المحكوم بها عليه، إضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية، أو ما يثبت تنازل هؤلاء لصالحه[2].

وتكمن الحكمة من اشتراط م.ج الوفاء بالالتزامات المالية قبل الإفراج المشروط على المحبوس في مدى حرص المحكوم عليه الوفاء بهذه الالتزامات كقرينة على ندمه على جريمته وشعوره بالخطيئة و التوبة ورغبته في انتهاج السلوك المستقيم و توافر إرادة التأهيل لديه و هو ما ينبئ بإمكانية إعادة تكيفه في المجتمع بعد الإفراج عنه[3]، وفي كل الأحوال، تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط معلقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية،أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له[4].

الفرع الثالث : الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية و القانونية السالفة الذكر التي يجب توافرها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط،هناك شروط شكلية والتي يقصد بها الوثائق الضرورية لإعداد ملف الإفراج المشروط، والتي نص عليها المنشور الوزاري رقم 2005/01 [5]و كذا التعليمة 2005/945 [6]. سنتطرق إلى هذه الوثائق بشيء من التفصيل فيما يلي:

---

[1] ابراهيم بباح، المرجع السابق، ص، 471-472

[2] لحسين بن الشيخ آثملويا، المرجع السابق، ص، 362.

[3] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص، 324.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 477.

[5] الوزاري رقم 01-2005 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفيات البت المنشور في ملفات الإفراج المشروط.

[6] التعليمة رقم 2005/945 المؤرخة في 03 ماي 2005 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

أولا– تقديم الطلب أو الاقتراح:

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو من طرف ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 137 من ق.ت.س. [1]إذا لابد أن يقدم المحبوس الذي يريد الاستفادة من الإفراج المشروط أن يقدم طلبا بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني كالوكيل أم المحامي، ويوجه الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات[2].

والمشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فضلا على أن ذلك يساهم في السير الحسن للإجراءات، ولم يقتصر المشرع طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كما خول القضاء سلطة البت في إجراءات منح الإفراج المشروط سواءا بطلب من المحبوس أو دون طلبه، وذلك بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا للاستفادة من هذا النظام[3].

ويقصد بالطلب الوثيقة التي يحررها المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، فيما يقصد بالاقتراح هو الطلب المقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تطبيق العقوبات بغرض الإفراج عن المحبوس طبقا لما يقرره القانون[4].

ثانيا–الوضعية الجزائية:

مطبوعة ضمن ملف المحبوس يتواجد على مستوى المؤسسة العقابية يحوي كل البيانات الخاصة به ابتداءا من هويته الكاملة، محبوس مؤقتا أم حوكم و قام بالطعن، أم محكوم عليه نهائي، الجريمة المدان بها، العقوبة النهائية المنطوق بها، تاريخ دخول المؤسسة العقابية، تاريخ الإفراج النهائي، خفضت عقوبته من قبل بمناسبة استفادته من عفو أم لا؟[5]

---

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص: 289.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا،مرجع سابق، ص: 363.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص: 175.

[4] بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص: 473.

[5] المرجع نفسه، ص: 473.

ثالثا–قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات :

حسب الحالة وهذه تفيد تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته تجاه زينة الدولة، كذاك وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها عليه على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني، وهذه الغرض منها معرفة ما إذا كان المحبوس قد نفذ ما حكم به عليه ضمن الحكم الجزائي، وبالتالي إبراء ذمته تجاه الضحية أو الطرف المدني حسب الأحوال[1].

رابعا–تقرير مدير المؤسسة العقابية:

عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة وهذا بغرض الاطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة العقابية من مختلف الأنشطة كتقديم خدمات للمؤسسة – المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم – المشاركة في الدراسة والامتحانات على متلف أنواعها، وهكذا[2].

وهذا طبقا لنص المادة 140 من ق.ت.س. التي أشارت إلى أنه:" يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحال، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته".

خامسا – صحيفة السوابق العدلية رقم 02 محينة :

أشارت إليها المادة 630 من ق.ا.ج على أنها بيان كامل بكل القسائم الحاملة رقم 01 الخاصة بالمدان وتسلم إلى أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق و إلى وزير الدالية و لرؤساء المحاكم، والهدف منها معرفة ما إذا كان المحبوس طالب بالإفراج المشروط مبتدئا أو معاود إجرام أو معتاد إجرام[3].

سادسا – نسخة من الحكم أو القرار:

حيث تنص المادة 12 من ق.ت.س. على" تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج من حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية" والغرض من ذلك

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص: 124.

[2] المرجع نفسه، ص، 124.

[3] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص، 473.

الاطلاع على الجرم المرتكب و ظروفه و معرفة الأعباء التي على عاتق المحبوس من غرامات أو مصاريف قضائية أو تعويضات مادية للمجني عليهم[1].

سابعا–شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف :

هذه الشهادة الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أم لا؟ لأنه لو لم يكن محكوما عليه نهائيا فإنه لن يستفيد من الإفراج المشروط[2].

ثامنا–شهادة إقامة المحبوس :

وهذه الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته ومراقبته و استدعائه عند الحاجة[3].

المطلب الثاني : إجراءات نظام الإفراج المشروط

في ظل قانون السجون القديم كانت إجراءات الإفراج المشروط تخضع لأحكام المواد 180 إلى 182 إلى جانب المراسيم 37/72 المتضمن تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط و المرسوم 04/73 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراج المشروط، الذي كان يخول كل سلطات منح الإفراج لوزير العدل حسب المادة 180 من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود أي لجنة على مستوى وزارة العدل للفصل في ملفات المشروط، مكتفيا بلجنة الترتيب و التأديب التي تبدي رأيها في ملفات فقط[4].

بإلغاء الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 عدد من الإصلاحات التي مست الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط من خلال نص (المواد 137-144) وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و المسوم التنفيذي رقم 181/05 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص، 473-474.

[2] سائح سنقوقة ،المرجع السابق، ص، 124.

[3] المرجع نفسه، ص : 124

[4] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص، 37-38.

[5] أمال إنال، المرجع السابق، ص، 92.

ولدراسة ما استحدثهم.ج. من إجراءات في القانون الجديد سنتطرق جهة إلى تحديد الجهة المخولة لها منح الإفراج المشروط، ثم دراسة لجان تطبيق نظام الإفراج المشروط وكيفية البت فيالمقررات الخاصة به.

الفرع الأول : الجهة المخول لها منح مقرر الإفراج المشروط

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72، وبموجب المادة 141 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها ل :"قاضي تطبيق العقوبات" في إطار لجنة تطبيق العقوبات، والتي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط[1]

أولا – اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح مقرر الإفراج:

يؤول الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات للبت في طلبات الإفراج المشروط عملا بالمادة 141 من ق.ت.س. إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل على أربعة وعشرين شهرا، مع مراعاة أحكام المادتين 135 و 148 من نفس القانون[2]، حيث نصت المادة على أنه "يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط،بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا".

وبالمفهوم المخالف للنص فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن له أن يفصل في ماعدا ذلك من الطلبات، أي تلك التي تتجاوز مدة الحبس المتبقي فيها لأكثر من ذلك أي 24 شهرا، لأنها تعتبر في حكم الخروج عن الصلاحية القانونية في هذا المجال[3].

ثانيا:اختصاص وزير العدل حافظ الأختام في البتفي طلبات الإفراج المشروط يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبت في طلبات الإفراج المشروط في حالات محددة تتمثل في :[4]

-إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد على 24 شهرا (المادة 142 من القانون 04/05).

-إذا كان طلب الإفراج المشروط مبني على أسباب صحية (المادة 148 من القانون 04/05).

---

[1] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص :90

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص، 38.

[3] سائح سنقوقة،المرجع السابق، ص: 122.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص، 138.

-إذا كان طلب الإفراج المشروط يعد مكافأة (المادة 135 من القانون 04/05).

الفرع الثاني: لجان تطبيق نظام الإفراج المشروط

كآلية تعمل لجان تطبيق أنظمة تطبيق العقوبة لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة و أغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم و الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، و ذلك بإنشائه لعدة لجان منها لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات، المنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

أولا – لجنة تطبيق العقوبات :

استحدث م.ج. نظام ل.ت.ع. كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل و الإدماج للمحبوسين و كآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع[2]،حيث تعد ل.ط.ع. إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 04/05 المذكور سلفا، دورها العملي يتمثل في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، و بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجنة في تجسيد تدابير تكييف العقوبة المستحدثة بموجب ق.ت.س. الحالي، سنعرج على دراستها بنوع من التفصيل كالآتي:

1-الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات:

بالرجوع للمادة 24 من القانون 04/05 نجد أن المشرع أورد النظام القانوني لهذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان" مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، التي تسعى لتجسيد السياسة المسطرة من طرف المشرع في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد تم استحداث ل.ط.ع. بدلا من لجنة الترتيب و التأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 02/72 المذكور سلفا، وبتاريخ 2005/05/17 صدر

[1] مسعودي كريم، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات) مجلة المقاربات، مجلد 4، عدد 4، 2016،ص: 345.

[2] المرجع نفسه،ص: 345.

المرسوم التنفيذي رقم 180/05،المتعلق بتحديد تشكيلة ل.ط.ع وكيفيات سيرها، وقد تضمن 14 مادة مجسدة لنظامها القانوني[1].

جاء في نص المادة 24 مايلي :" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".[2]

2-تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على مايلي[3]: تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

-قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا.

- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

-رئيس الاحتباس،عضوا.

-مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية،عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية،عضوا.

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة، عضوا.

-مرب من المؤسسة العقابية،،عضوا.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية،عضوة-

3-كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه المحبوس أو ممثله القانوني، أو بناءا على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملفات على ل.ط.ع. ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية و

[1] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص: 130-131.

[2] أنظر المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كيفيات سيرها(ج ر35 مؤرخة في 18-05-2005).

التعويضات المدنية أو مايثبت التنازل عنها، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة بحضور الجلسة و يرسلها بد توقيع اللجنة عليها[1].

تعقد اللجنة جلستها بحضور ثلثي أعضائها لتتخذ قرارتها بالأغلبية ليتولى أمين قسم الضبط تحرير محضر الاجتماع و مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوباتويبلغه لكل من النائب العام مرفوقا بنسخة من ملف الإفراج، وكذا المحبوس بموجب محضر التبليغ[2].

يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات وتفصل اللجنة في طلبات الإفراج المشروط في أجل شهر ابتداءا من تاريخ التسجيل[3]، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد بمنح الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الإفراج، و يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ[4].

ثانيا –لجنة تكييف العقوبات:

إن القرار الصادر بشأن الفصل في طلب الإفراج المشروط يوجب القانون أن يبلغ إلى النائب العام عن طريق أمانة الضبط بالمؤسسة العقابية فور صدوره، و أن القرار الإيجابي لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن، حيث يجوز للنائب العام أن يطعن بالاستئناف في مقرر الإفراج المشروط خلال أجل مدته ثمانية أيام من تاريخ التبليغ أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من ق.ت.س. التي جاء فيها :" تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى الفصل في الطعون المذكورة في المواد 133-141-161 من هذا القانون و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل وإبداء رأيها فيه قبل إصدار القرار بشأنها[5].

ويجب على ل.كع. أن تفصل في الطعن أعلاه خلال مهلة خمسة و أربعين يوما (45) ابتداءا من تاريخ الطعن، ويعد عدم الفصل خلال تلك المدة بمثابة رفض لذلك الطعن[6]، فإذا رفضت ل.ك.ع. الطعن يبلغ

[1] عبد الرزاق بوضياف،المرجع السابق، ص: 40.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 137.

[3] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص، 477.

[4] مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص: 491.

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص: 77.

[6] لحسن بن الشيخ آثملويا، المرجع السابق، ص، 366.

بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن و بعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء الإفراج المشروط الذي أصدره.

1-الإطار القانوني للجنة تكييف العقوبات : تم النص على ل.ك.ع. في المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 17 مايو 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف و تنظيمها و سيرها (ج ر ر35 مؤرخة في 18-05-2005).

يتم تشكيل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول اختصاص البت فيه لوزير العدل، وفقا للوثائق السالفة الذكر، إلا أنه يتم طلب وثائق أرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة حسب المادة 135، أو حالة طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية الذي يجب أن يتضمن إصداره [1]

-تقرير مفصل عن طبيب المؤسسة العقابية.

-تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا السبب.

2-تشكيل لجنة تكييف العقوبات:

طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 181/05 في المادة الثالثة منه تتشكل ل.ك.ع. من :[2]

-قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.

-مدير مؤسسة عقابية، عضوا.

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسة، عضوا.

-عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة من بين أعضاءها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 42.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 مؤرخ في 17 مايو 2005،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها(ج ر 35 مؤرخة في 18-05-2005).

3-في كيفية البت في طلبات الإفراج المشروط:يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط من المحبوسين أو بناءا على اقتراحه أو اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، ويرسلها إلى أمانة ل.ك.ع. و يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمالها و تحديد موعد اجتماعها و توزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف و عرضه على باقي الأعضاء[1].

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، و فيما يخص طلبات الإفراج المشروط التي تعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة، و يمكن لوزير العدل ان يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها[2].

المبحث الثاني : أثـــار الإفراج المشـــروط

إن الأثر الفوري لمقرر الإفراج المشروط هم إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة[3]، فبصدور مقرر الإفراج المشروط سواءا من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام وصيرورته نهائيا يرسل للتنفيذ، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة يتنج الإفراج أثار على العقوبة أو المفرج عنه بشرط و على مرحلة الإفراج المشروط التي تليها[4].

وعلى هذا الأساس يترتب على الإفراج المشروط نوعين من الأثار، أثار خاصة و أثار عامة يمكن تناولها بشيء من التفصيل كالآتي:

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 139.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 43.

[3] أحسنبوسقيعة، المرجع السابق، ص: 483

[4] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 47.

المطلب الأول : الأثار الخاصة للإفراج المشروط

إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته، فيتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى، وعليه [1]تتحدد الأثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة الزمنية المتبقية من مدة العقوبة و المرحلة التي تلي انقضاءها[2].

الفرع الأول : أثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

لعل أهم الأثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط هو الإفراج عن المحبوس وإمكانية إخضاعه لعدد من تدابير المساعدة و الرقابة و الالتزامات التي تساعد على تأهيله[3].

أولا – الإفراج عن المحبوس:

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم أثار الإفراج المشروط، ويكون الإفراج عن المتهم بناءا على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذا صدر نهائيا[4]، يبلغ أمين اللجنة نسخة من القرار لمدير لمؤسسة العقابية لتنفيذه، حيث يدون وجوبا نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط و يبلغ بذلك المحبوس كما يبلغ بالشروط الخاصة الواردة فيه، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد بتلك الشروط و يوقعانه على أن يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك و يرفع إلى الجهة مصدرة الإفراج يدون محضر الإفراج في سجل المؤسسة العقابية و ترسل نسخة منه إلى المديرية العامة لإدارة السجون بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي، ليفرج بعده على المحبوس مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها و إظهارها عند الحاجة[5].

ثانيا– فرض التزامات خاصة و تدابير مراقبة ومساعدة:

إنالمفهوم الحديث للإفراج المشروط على جعله أسلوبا للمعاملة التهذيبية في الوسط الحر يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، يوجب إخضاع المفرج عنه لمجموعة من الالتزامات يتعين عليه احترامها حتى لا يتعرض

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص: 290.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 140.

[3] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، ص: 47.

[4] عبد الرزاق بوضياف، مرجع السابق، ص: 48.

[5] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص: 482.

لإلغاء الإفراج المشروط، وفي ظل هذا المفهوم فإن كثيرا من التشريعات تذهب إلى فرض التزامات على المفرج عنه شرطيا لمساعدته على التقويم و التأهيل[1].

وعلى هذا الأساس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بالمادة 145 من القانون 04/05 و يجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، و الغرض من فرض تدابير المساعدة و المراقبة تحسين سلوك المفرج عنه و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح و العمل على عدم تكراره للإجرام، وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة عكس الأمر 72-02 الذي حدد الالتزامات الخاصة و تدابير المساعدة والمراقبة خلال المواد: 185-186-187.

1-الالتزامات الخاصة :لم يحددها قانون 6 فبراير 2006، و بالرجوع للقانون السابق نجد أن هذه الالتزامات نوعان : التزامات إيجابية و أخرى سلبية.

فأما الالتزامات الإيجابية، فقد نصت عليها المادة 186، وتتمثل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم، دفع المبالغ المستحقة للحزينة العمومية وللمجني عليه.

وأما الالتزامات السلبية فقد نصت عليها المادة 187، وتتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات، و التردد على بعض الأماكن مثل الملاهي و الحانات، و الاختلاط ببعض الأشخاص[2].

2-تدابير المراقبة والمساعدة: تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط، ويمكن المفرج عنه من الاندماج الاجتماعي و الالتحاق بعمل محدد، و تضمن فضلا عن ذلك نوعا من الثبات لظروف معيشته، و العلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه، ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا[3]، ولقد حددت المادة 185 من القانون 02/72 تدابير المراقبة كالآتي:

-الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 140-14.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 484.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص: 186.

-الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط[1].

أما تدابير المساعدة تهدف إلى تقديم العون للمفرج عنهم شرطيا، و مساندتهم في سبيل تسهيل عملية إعادة التأهيل و الاندماج الاجتماعي، سواءا عن طريق مساعدتهم في إيجاد عمل يسترزقون منه أو عن طريق مدهم بمساعدات مالية تعينهم فور مغادرتهم المؤسسة العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية، علاوة على تقديم النصح و التوجيه و تنمية شعورهم بالثقة في النفس لمواجهة العراقيل التي من الممكن أن تصادفهم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون 04/05 بقولها " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الاقتضاء".

تحدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم[3].

وتطبيقا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي حدد شروط و كيفية منح المساعدة[4]

ثالثا- إلغاء مقرر الإفراج المشروط :

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي في مقرر الإفراج المشروط و لم يقم بالالتزامات المفروضة عليه، ألغي الإفراج عنه و يعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه و تعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[5].

و باعتبار مقرر الإفراج مؤقت وهو منحة يكافئ بها المحبوس الذي عاد إلى جادة الصواب لذلك أجاز القانون للجهة التي أصدرت قرار الإفراج إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات من شأنها إبطال مقرر الإفراج المشروط[6].

---

[1] المادة 185 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (ج ر ر 19 لسنة 972).

[2] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص: 187.

[3] المادة 114 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 50.

[5] المرجع نفسه، ص:50.

[6] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، ص: 47.

فصلاحية إلغاء مقرر الإفراج المشروط حسب نص المادة 147 من القانون 04/05 تؤول إما لوزير العدل أو لقاضي تطبيق حسب الحالة و يستشف من نص المادة الحالات التي يتم فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط يمكن عرضها كما يأتي:

1-إذا صدر حكم بالإدانة :ومفهومه أن يصدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا حتى و لو كانت الإدانة لمجرد مخالفة كما لايشترط أن يكون الحكم نهائي، و هذا ما يستفاد من عبارة "حكم جديد بالإدانة " و في هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة، إذ لا يكفي مجرد الاتهام أو أن الحكم لم يصدر بعد و الحكم بالبراءة ينفي هذا الشرط[1].

2-حالة سوء سيرة المفرج عنه :و هي الدلالات التي تعكس أن المستفيد من الإفراج المشروط على وشك العودة للإجرام، و بالتالي فإن الثقة التي وضعت فيه ليست في محلها، و لم يشر م.ج. إلى هذه الصورة في ظل القانون 04/05 خلافا للأمر02/72 الذي كان ينص عليها في المادة 190 منه بقولها " يجوز لوزير العدل أن يرجع في مقرره في حالة صدور حكم جديد أو لسوء السيرة" [2].

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم 37/72 المتعلق بتطبيق مقررات الإفراج المشروط نجد أن المادة 4 منه أجازت لقاضي تطبيق العقوبات إيقاف المقررات الخاصة بالإفراج المشروط و المتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يكون سلوكهم معيبا منذ صدور مقرر الإفراج.

رابعا- إجراءات إلغاء مقرر الإفراج :

إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات، يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و النائب العام و المفرج عنه بشرط ، ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط، كما يمكن أن تسخر النيابة العامة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء، و هو ما يترتب عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل و مصلحة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 626 من ق.إ.ج.[3].

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 51.

[2] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص: 484.

[3] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص: 52.

أما إذا كان إلغاء مقرر الإفراج صادر عن وزير العدل، فتحرر في عدة نسخ، و ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتقييد مقرر الإلغاء و مرجعه في سجل السجن و يطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه لضمه إلى مقرر الإلغاء[1].

الفرع الثاني : أثار الإفراج المشروط بعد انقضاء العقوبة

تترتب عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة أثارا أخرى نرى بأنها هامة، فبمجرد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي –انقضاء العقوبة المحكوم بها- و يصبح بالتالي المفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة التي كانت مفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج[2].

أولا- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:

بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكامل حقوقه بصفة كاملة، ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع. وأعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط أي منذ تاريخ تقرير الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة 3/146 من القانون 04/05 السالف الذكر[3].

ثانيا– سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة :

بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج تسقط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة، و يتخلص المستفيد من الإفراج المشروط و لا يبقى ملزما بها نظرا للطابع الوقتي لهذه التدابير و الالتزامات[4]

ثالثا– جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار:

عملا بأحكام المواد 679-693 من ق.إ.ج. فإنه يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك، على أن تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من نفس القانون[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص : 52.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص : 142-143.

[3] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص: 52.

[4] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، ص: 48.

[5] المرجع نفسه، ص: 48.

رابعا– انقضاء العقوبة :

بانقضاء العقوبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم بها، نظرا لاعتبار مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها، أو أن المفرج عنه عقوبته حكمية[1].

المطلب الثاني : الأثار العامة للإفراج المشروط " الرعاية اللاحقة"

تتمحور الأثار العامة بالرعاية اللاحقة التي يتلقاها المفرج عنه[2]، ومفهومها تقديم العون للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ داخل المؤسسة العقابية، أو تدعيم هذا البرنامج خشية أن تفسد الظروف الاجتماعية سلوك المفرج عنهم و الذي يعبر عنها بأزمة الإفراج[3].

إن أزمة الإفراج تكون عندما يفرج عن المحبوس سواءا بشرط أو إفراجا نهائيا دفعة واحدة، ما يمثل انتقال المفرج عنهم من الحرية المقيدة إلى الحرية النسيبة، إذا كان مفرجا عنه بشرط أو الحرية المطلقة إذا أفرج عنه نهائيا و هو ما قد يسبب سوء استعمال هذه الحرية[4]، فعادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى "بأزمة الإفراج" التي تنشأ على اختلاف ظروف الحياة داخل السجن و بين الحياة خارجه، و بجرد خروجه يصادف حرية قد ينحرف في استعمالها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها،و مطالب مادية قد يفشل في توفيرها، و قد يلقى صدودا من المجتمع تقتل داخله جرعة الأمل في إعادة بناء مركزه الاجتماعي ليعيش معزولا دون مأوى أو عمل ليسلك مرة أخرى سبيل الجريمة[5].

لأجل تفادي مساوئ هذه النقلة، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في رعاية لاحقة تضمن له مساعدة مادية و معنوية تساهم على إدماجه في حظيرة المجتمع، و استكمالا لمسعى الدولة في إصلاح و تهذيب المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ العقابي و بعده إذ تمتد رعاية المفرج عن كأسلوب من المعاملة العقابية التي تكفلها الدولة، بمساهمة عدة جهود تضمن أساليب رقابة و إشراف و مساعدة ما يحقق

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص: 53.

[2] عبدالله زياني، المرجع السابق، ص: 20

[3] إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص: 217.

[4] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص: 54.

[5] إنال أمال، المرجع السابق، ص:100

عدم عودته إلى الإجرام[1]، فالرعاية اللاحقة تعتبر أسلوبا تكميليا للتنفيذ العقابي يهدف إلى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة و برامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية، و حتى لا تذهب المشاكل التي تعترض المفرج عنه بكل ما حققته له هذه الأخيرة من إصلاح و تهذيب[2].

الفرع الأول : صور الرعاية اللاحقة

تختلف صور و مظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باختلاف الأنظمة العقابية و لكن تتفق في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه بدون توجيه و إرشاد، و لأن ملية الرعاية اللاحقة تهدف إلى إمداد المفرج عنهم بعناصر بناء مركزه الاجتماعي، و إزالة الصعوبات و العقبات التي تعترض جهوده في التأهيل، عن طريق مساعدات مادية و عينية و توفير المعونة النفسية و الأدبية[3].

أولا – تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية :

اعتمد هذا النظام مؤخرا في الجزائر، و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدات الاجتماعية و المالية لفائدة المفرج عنهم [4]،و حددت المادة الثالثة منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الاستفادة منها وهي المساعدات العينية التي تغطي حاجيات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف تنقل المفرج عنه إلى مكانة إقامته، و الاستفادة من هذه المساعدات مقتصر على فئة معينة من المفرج عنهم حددتهم المادة 02 من نفس المرسوم بالمحبوس المعوز، و هو المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه، و عدم حيازته يوم الإفراج عنه مصاريف تنقلهو لباسه و علاجه[5].

[1] المرجع نفسه، ص:100.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 143.

[3] إنال أمال، مرجع سابق، ص: 101.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدات الاجتماعية و المالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجرية الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

[5] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ص: 55.

ثانيا – إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم :

بحيث يتم مساعدة المفرج عنهم على إيجاد مناصب عمل لهم تتناسب و مؤهلاتهم العلمية، ذلك من أجل توفير حاجياتهم بأنفسهم حتى لا يثقلون كاهل الدولة[1].

ثالثا – إعداد السجناء داخل المؤسسات العقابية :

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة و إعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج و يكون ذلك ببرامج تكوينية و حصص للعلاج النفسي للمساجين و إتاحة فرص العمل لهم، و يمكن ان نستشف هذا من أحكام القانون الجديد الذي وضع بعض الأنظمة لتحقيق هذه الغاية[2].

رابعا – توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم :

كان لزاما على الدولة توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم، فقد يخرج المفرج عنه و هو يخطو خطوته الأولى في طريق الحرية ليجد نفسه دون مأوى أو ترحيب من الأهل و الأقارب، فلا يجد إلا طريق التشرد في الشوارع و نظرة الناس المزرية إليه، ليظل طيف الجريمة يصاحبه فيندفع إليها دون اعتبار لجهود المعاملة العقابية تضيع سدى[3].

الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للإفراج :

إن الرعاية اللاحقة تضطلع بها هيئات مختلفة منها هيئات عامة أو خاصة تتكفل بعملية المساعدة و تقديم الرعاية للمفرج عنهم، تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز و إدارات متخصصة، وقد رسم القانون رقم 04/05 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير هذه الرعاية[4]

أولا- الهيئات العامة:

بالنظر إلى الإمكانيات المادية التي تتمتع بها هذه الهيئات فإنها بمقدورها أن تؤدي هذا الدور على أحسن وجه، باعتبار أنها تابعة للدولة و ممولة من طرفها، ففيما يخص التشريع الجزائري استحدث المشرع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المرسوم رقم

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 144.

[2] المرجع نفسه، ص: 144.

[3] إنال أمال، المرجع السابق، ص: 102.

[4] عبالله زياني المرجع السابق، ص: 22.

429/05 [1]المؤرخ في 2005/11/18، وتتكون من ممثلي الوزارات المختلفة، يترأسها وزير العدل، و هي تشارك في إعداد برامج الرعاية للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، كما أسندت لها وظيفة تقديم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة في هذا المجال [2].

ثانيا– الجمعيات الوطنية :

أو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني التي تعتبر شريكا مهما في عملية إدماج و تأهيل المحكوم عليهم، خاصة بعد الإفراج عنهم، و تشكل الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم[3]، حيث لها دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم بشكل أو بأخر، حيث أنه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به، كجمعية الصليب الذهبي و الصليب الأزرق، و حياة حرة، و لجنة مساعدة المتشردين و منظمة زوار السجون بفرنسا، ولها دور في التوعية اللاحقة للمحبوس، كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات[4].

إن دور الحركة الجمعوية في توفير المناخ المناسب لإعادة إدماج المحبوسين، يمثل المرحلة الأكثر إيجابية لضمان نجاح عمليات إعادة الإدماج، ذلك أن النشاط الجمعوي، يضمن استمرارية الرعاية اللاحقة، في الفضاءات التي لا تستطيع قطاعات الدولة تغطيتها، فدورها الجواري الذي يرافق الأشخاص المعنيين طوال حركتهم اليومية.[5]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 429/05، مؤرخ في 2005/11/18 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم و مهامها و سيرها، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 145.

[3] عبالله، زياني،مرجع سابق، ص: 22.

[4] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 59.

[5] عمر خوري، المرجع السابق، ص: 307.

ثالثا–المؤسسات العقابية:

إن إرساء عملية رعاية المفرج عنهم تبدأ من المؤسسة القابية من خلال وضع خطة العلاج العقابي التي تسطر وفقا لأسس علمية و عملية و تشخيصية تستهدف إصلاح المحبوس و تأهيله الشامل المتكامل نفسيا، صحيا، دينيا، تعليميا، مهنيا اجتماعيا، و معالجة مشاكله قبل و بعد إخلاء سبيله، و ذلك بمساعدة مختصين في الصحة و علم النفس و علم الاجتماع ليخرج مواطنا صالحا قادر على التكيف الرشيد باحترامه لنواميس و قيم المجتمع[1].

[1] إنال أمال، المرجع السابق، ص: 104.

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة والتي تناولنا فيها نظام الإفراج المشروط من في ظل التشريعالجزائري، حيث تبين لنا أن المشرع الجزائري و مواكبة منهواستجابة لتطورات السياسة العقابية الحديثة، فانتهج سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع والحد من الجريمة من خلال إعادة إصلاح المحبوس و تأهيله و العمل على إدماجه من جديد في المجتمع، وهذا ما تم تكريسه في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فنظام الإفراج المشروط يعتبر أحد أهم أنظمة إعادة عملية الإدماج و الذي يجمع في طياته مزجا بين التنفيذ الحكمي للعقوبة السالبة للحرية و مقومات الإدماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه كمنحة مرتبطة بتحسين سلوك المحبوس و احترامه لقواعد الانضباط وما يظهره من جدية و قابلية للاندماج داخل المؤسسة العقابية، و اختبار خارجها من خلال مدى خضوعه للالتزامات و التدابير المضمنة في مقرر الإفراج.

كما خلصنا إلى أن للإفراج المشروط عدة إيجابيات، كما له نقائص و سلبيات، حيث تبر المميزات الإيجابية في أن للإفراج المشروط قيمة عقابية جد هامة، لما له من دور فعال في إصلاح المحبوس و تشجيعه على انتهاج سلوك حسن و تقويم تصرفاته من جهة، و من جهة أخرى تقليل معدلات ارتكاب الجريمة، كما له أثار إيجابية ومؤثرة في تسهيل مهمة العمل داخل المؤسسة العقابية و التي تهدف بالمقام الأول إلى تأهيل و تهذيب المحبوس و إصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته.

إضافة إلى عدم التمييز بين المحبوسين سواءا المبتدئين أو المسبوقين في الاستفادة من هذا النظام فكل من توفرت فيه الشروط الواردة بالقانون أن يستفيد و يقدم طلبه و هذا ما قد يحفز المحبوسين لتحسين سلوكهم و تسهيل إصلاحهم.و من الجدير بالملاحظة أن قانون تنظيم السجون الجديد و على عكس القانون القديم قد وسع من اختصاص الجهة المانحة لمقرر الإفراج التي كانت حكرا على وزير العدل في ظل الأمر 02/72، وذلك بتمكين قاضي تطبيق العقوبات الذي يرأس لجنة تطبيق العقوبات و هذا في القانون 04/05.

وعلاوة على المشرع الجزائري بتكريسه للرعاية اللاحقة وذلك بتمكين المحبوس المعوز المفرج عنه من المساعدات المالية و كذا تغطية تكاليف تنقله و إتاحة فرص العمل لهم ، خطا خطوة مهمة في تكملة برنامج التأهيل و الإصلاح الذي بدأ داخل المؤسسة العقابية.

إلا أنه وعلى الرغم من هذه الإيجابيات يعاب على المشرع الجزائري من خلال تقريره لأحكام نظام الإفراج المشروط وضع شروط صعبة التحقيق نوعا ما مثل عدم تحديد معايير

الضمانات الجدية للاستقامة، وعدم مراعاة المحبوس المعسر فيما يخص تسديد الالتزامات المالية، كذلك مسألة إمكانية طعن المحبوس في مقرر رفض منح الإفراج، إغفال مسألة أخرى و هي جانب الضحية على اعتبار هو الذي تم الاعتداء على حقه فيرى الجاني حرا طليقا فيستحسن اطلاعه أو استشارته.

على ضوء ذلك نرى من الضروري تسجيل عدة اقتراحات من شأنها أن تساهم في فعالية نظام الإفراج المشروط

-إسناد مهمة الفصل في مقررات الإفراج المشروط إلى هيئة قضائية تتشكل من قضاة حصرا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

-مراعاة أو إشراك رأي الضحية على اعتبار أنه المضرور الذي تم الاعتداء على حقه.

-تمكين المحبوس من الطعم في مقررات رفض منح الإفراج المشروط حتى لا تتعرقل عملية إعادة التأهيل و الإصلاح .

- في حالة رفض الطلب بمنح الإفراج يجب تسبيب قرار الرفض.

-إدراج شرط رضا المحكوم عليه إضافة إلى شرط حسن السلوك و الضمانات الجدية للاستقامة، تسهيلا و تدعيما لعملية الإصلاح و تحقيقا لأهداف الإفراج المشروط.

-تحديد الضمانات الجدية لاستقامة المحكوم عليه وتحديد معاييرها لأنه مصطلح فضفاض و غير دقيق.

-الالتفات إلى فئة المحكوم عليهم بالإعدام في استفادتهم من الإفراج المشروط، كذلك مراعاة شرط فترة الاختبار بالنسبة لفئة كبار السن.

وفي الأخير يمكن القول بأنه بالرغم النقائص التي تحيط بهذا النظام إلا أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في تحقيق الأهداف المرجوة و المتوخاة من تبني نظام الإفراج المشروط الذي يشكل أحد بوادر الإدماج الاجتماعي، ويبرز ذلك من خلال ارتفاع عدد المستفيدين تصاعديا على المستوى الوطني و من جميع فئات المحبوسين، إضافة إلى ارتفاع عدد طلبات الإفراج المشروط المقدمة من طرف المحبوسين بعد استيفائهم للشروط القانونية لا سيما تسديد الالتزامات المالية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نجاعة و فعالية هذا النظام في تحقيق المعاملة التهذيبية والإصلاح والتأهيل.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية

13 جوان 2004

رقم : 2004/324

إلى السادة / - النواب العامين
- مدراء المؤسسات العقابية
- مرقبوا السجون

الموضوع : بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقية للسلوك خاصة بالمساجين :

- تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس، (متهم أو محكوم عليه)،
- تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة، الذي يجب عليه أن يدوّن فيها كل المعلومات حول سلوك المسجون، ويعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها،
- عند عمليات التحويل ترافق البطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات ولا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة،
- في حالة إعادة حبس نفس الشخص، يجب الإستئناس بالبطاقة السابقة ويمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها،
- يجب طبع هذه البطاقة، لاحقا في شكل ورق مقوى، وإلى غاية اقتنائها في هذا الشكل، يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة، يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل المعلومات حول سلوكات المساجين ومختلف الأخطاء التي ارتكبوها والعقوبات التي تعرضوا لها.

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

- مخالفات النظام الداخلي :

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات (توقيع المسجون)

- السيرة والسوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين والعلاقة مع الموظفين) :

.....

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية
المؤسسة : ..... رقم السجن :
المؤسسة : ..... رقم السجن :

تلحق به الصورة
إذا توفرت

بطاقة السلوك

الإسم واللقب : ..... المدعو : .....
المولود في : ...../...../..... بـــ : .....
السكن (الإقامة) : .....
التهمة : .....

- التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 1

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 134، 141، 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....
بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة .....
المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

- لهذه الأسبـــاب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

---

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر رقم : ...../.....

مقـرر الاستفادة
من الإفراج المشـروط

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147 و148 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ : .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولودة (ة) في : ..... بـ : .....

إبن (ة) : ..... و .....

الساكن (ة) : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ..... طبقا لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد (ة) المذكورة في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائنة بـ : .....

ويجب على المعني (ة) الاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

وقع المحضد المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقاضي تطبيق االعقوبات ومدير المؤسسة العقابية مكان حبس المستفيد (ة) بتنفيذ المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص مكان ازدياد المستفيد (ة) للتأشير به على صحيفة السوابق القضائية (01) للمعني (ة).

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في :

وزير العدل، حافظ الأختـام

قائمة المصادر

المراجع

أولا– النصوص القانونية:

1- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (جرر12 مؤرخة في 13-2-2005) متمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 (ج رر05 مؤرخة في 30-خ1-2018).

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

3- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 49 مؤرخة في 11-06-1966) معدل و متمم للقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، (ج رر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016) المتضمن قانون العقوبات.

4- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين المعدل، (ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير1972).

ثانيا– النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17-05-2005 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، (ج ر ر 34 لسنة 2005).

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08-11-2005 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها،(ج ر ر 34 لسنة 2005).

3- المرسوم التنفيذي 72-37 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط (ج ر ر 19 لسنة 1972).

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08-11-2005 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (ج ر ر74 لسنة 2005).

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها(ج ر ر74 لسنة 2005).

6- الوزاري رقم 01-2005 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفيات البت المنشور في ملفات الإفراج المشروط.

7- القرار الوزاري رقم 04-06 المؤرخ في 20-06-2006 المتعلق بالإفراج المشروط.

ثالثا –الكتـــب :

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشرة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012-2013،

2-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

3-عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

4 سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2013،

5-عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر 2010.

6-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

7-عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

8-عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزائر، 2015.

9-عليعبدالقادرالقهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر العربية، 2003.

10- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، داروائل للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2009.

11- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب(دراسةتحلييلية وصفية موجزة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2005.

12-لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

رابعا- المذكرات و الرسائل الجامعية:

1-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة"، السنة الجامعية 1429هـ-2008م.

2-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري مذكرة متممة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر-باتنة-، السنة الجامعية2010-2011.

3-فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر-باتنة- السنة الجامعية 2011-2012.

4- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير-في قانون العقوبات و العلوم الجنائية- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري-قسنطينة- السنة الجامعية 2009-2010.

5-ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر-باتنة- السنة الجامعية، 2011-2012.

خامسا –المقالات :

1-إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، سنة 2018، ص: من 463 إلى 492.

2-بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019، ص :من39 إلى 51.

3-شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص : من 321 إلى 334.

4-كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة المقاربات، المجلد 04، العدد 04، سنة 2016، ص: من 345 إلى 351.

5-كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة(دراسة تحليلية في القانون رقم 04/05) مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 02، العدد01، سنة 2016، ص: من 377 إلى 391.

6-عبدالله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 02، العدد 02، سنة2017، ص : من 01 إلى 27.

7-محمد صالح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع و المأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03، العدد 05، ص: من 03 إلى 10.

8-مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، ص: من 484 إلى 503.

المداخلات :

1-عبد الحليم بن بادة، أحمد البرج، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة و التدابير المستحدثة(دراسة قانونية)، الملتقى الوطني الموسوم ب : واقع الجريمة و أساليب مواجهتها في الجزائر، المنعقد يومي 18 و 19 ديسمبر 2019، كلية العلوم الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- ص : من 01 إلى 32.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصـــــل الأول:	
ماهية نظام الإفراج المشروط	**5**
المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط و تطوره.....	**7**
المطلب الأول : مفهوم نظام الإفراج المشروط.....	**6**
الفرع الأول : تعريف نظام الإفراج المشروط.....	**6**
الفرع الثاني : خصائص نظام الإفراج المشروط.....	**10**
أولا : الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة.....	**11**
ثانيا : الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا.....	**11**
ثالثا الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه.....	**11**
رابعا : الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية.....	**11**
خامسا : وسيلة من الوسائل العقابية.....	**12**
المطلب الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط.....	**12**
الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط.....	**12**
الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط.....	**13**
المبحث الثاني: مبررات الإفراج المشروط و طبيعته القانونية.....	**15**
المطلب الأول: مبررات الإفراج المشروط.....	**15**
الفرع الأول : تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة.....	**15**
أولا : نظام الإفراج المشروط و نظام وإيقاف تنفيذ العقوبة.....	**16**
ثانيا : نظام الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية.....	**17**
ثالثا : نظام الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت للعقوبة.....	**18**
الفرع الثاني : مبررات نظام الإفراج المشروط.....	**18**
أولا : الإفراج المشروط يشجع على الإصلاح و التزام السلوك الحسن و القويم.....	**19**

ثانيا : الإفراج المشروط ينسجم مع النظام التدريجي.....	**19**
ثالثا : الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية.....	**19**
رابعا : الإفراج المشروط يشجع على الثقة ومراجعة الذات لدى المحكوم عليه.....	**19**
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.....	**20**
الفرع الأول: طبيعة نظام الإفراج المشروط من الناحية القانونية.....	**20**
أولا : الإفراج المشروط عمل إداري	**20**
ثانيا : الإفراج المشروط عمل قضائي.....	**21**
الفرع الثاني : طبيعة نظام الإفراج المشروط من الناحية العقابية.....	**21**
أولا : الإفراج المشروط منحة و مكافأة للمحبوس.....	**22**
ثانيا : الإفراج المشروط مرحلة من التنفيذ العقابي.....	**22**
ثالثا : الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي.....	**22**
الفصـــــل الثـــــاني:	**23**
أحكام نظام الإفراج المشروط و أثاره القانونية	**23**
المبحث الأول : أحكام نظام الإفراج المشروط.....	**26**
المطلب الأول : شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....	**26**
الفرع الأول : الشروط الموضوعية.....	**26**
الفرع الثاني : الشروط القانونية.....	**27**
الفرع الثالث : الشروط الشكلية.....	**29**
المطلب الثاني: إجراءات نظام الإفراج المشروط.....	**35**
الفرع الأول : الجهة المختصة المنوط بها منح الإفراج المشروط.....	**36**
أولا : اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط.....	**36**
ثانيا : اختصاص وزير العدل حافظ الأختام في منح الإفراج المشروط.....	**37**
الفرع الثاني : لجان تطبيق نظام الإفراج المشروط.....	**37**
أولا : لجنة تطبيق العقوبات.....	**37**
ثانيا : لجنة تكييف العقوبات.....	**39**
المبحث الثاني : الأثار المترتبة على منح الإفراج المشروط.....	**40**
المطلب الأول : الأثار الخاصة للإفراج المشروط.....	**41**

الفرع الأول : أثار الإفراج المشروط قبل انقضاء العقوبة.....	**41**
أولا : الإفراج عن المحبوس.....	**41**
ثانيا :فرض التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.....	**42**
ثالثا : إلغاء مقرر منح الإفراج المشروط.....	**43**
الفرع الثاني : أثار الإفراج المشروط بعد انقضاء العقوبة.....	**44**
أولا : تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي.....	**45**
ثانيا : سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و لمساعدة.....	**45**
ثالثا : جواز استفادة المحكوم من أحكام رد الاعتبار.....	**45**
رابعا : انقضاء العقوبة المحكوم بها.....	**45**
المطلب الثاني : الأثار العامة للإفراج المشروط " الرعاية اللاحقة".....	**45**
الفرع الأول : صور الرعاية اللاحقة.....	**45**
أولا : تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية.....	**47**
ثانيا : إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم.....	**47**
ثالثا : إعداد السجناء داخل المؤسسة العقابية.....	**47**
رابعا : توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم.....	**47**
الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للإفراج.....	**47**
أولا : الهيئات العامة.....	**48**
ثانيا : الجمعيات الوطنية.....	**48**
ثالثا : المؤسسات العقابية.....	**49**
الخاتمة.....	**53**
الملاحق.....	**56**
قائمة المصادر و المراجع.....	**63**
الفهرس.....	
الملخص.....	

الملخص

تناولنا بالدراسة و التحليل نظام الإفراج المشروط كأهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه اجتماعيا من جديد في المجتمع، و كذا مراجعة العقوبة حسب ظروف التنفيذ بهدف إزالة بواعث الانحراف و استئصال النزعة الإجرامية لديه.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا النظام و كرسه ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، لكنه لم يضع له تعريفا و إنما اكتفى ببيان الهدف منه ونص على الكيفيات و الشروط و الإجراءات المتبعة للاستفادة منه، أما فقها فاختلفت تعاريف المشروط و تنوعت من حيث مفرداتها، لكنها اتفقت من حيث مضمونها.

الإفراج المشروط أسلوب متميز عن أساليب المعاملة العقابية كونه يهدف إلى تجنيب المحبوس مخاطر البيئة العقابية المغلقة التي من شأنها التأثير على شخصيته التي اكتسبت مؤهلات جديدة توحي بزوال خطورته الإجرامية واستقامة سلوكه و قدرته على الاندماج في المجتمع من جديد.

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام الإفراج والتي لم يفصل فيها المشرع، إلا أنه من خلال الدراسة خلصنا أن الإفراج المشروط إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري، أما إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي.

ولعل من المفيد أن ننوه إلى أن نظام الإفراج المشروط تحكمه ضوابط و شروط انتفاء أحدها يؤدي إلى حرمان المحبوس من الاستفادة من هذا النظام، حيث يجب قضاء فترة اختبار محددة قانونا في المؤسسة العقابية وكذا الالتزام بالسلوك الحسن والقويم، إضافة إلى تسديد جميع الالتزامات المالية التي على عاتقه حتى يتمكن من الحصول على الإفراج.

و تستتبع هذه الشروط إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزه انظرا لأهميتها خاصة ضمن ما جاء به القانون 04/05 الذي عدل من مركزية منح الإفراج المشروط فوسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال استجابة لتطورات السياسة العقابية.

وفي الأخير ينتهي الإفراج المشروط بأحد السببين إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط حيث يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي، أو بإلغاء الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه و هذا يحتم عودته إلى المؤسسة العقابية ليكمل ماتبقى من عقوبته المحكوم بها عليه.

Résumé

Nous avons examiné et analysé le système de libération conditionnelle comme l'une des méthodes les plus importantes de traitement punitif visant à réhabiliter le détenu et à le réinsérer socialement dans la société, ainsi qu'à revoir la peine en fonction des conditions d'exécution dans le but d'éliminer les motifs de la délinquance et d'éradiquer sa criminalité.

La libération conditionnelle est une méthode distincte de traitement punitif, car elle vise à épargner aux prisonniers les dangers d'un environnement punitif fermé qui affectera sa personnalité, qui a acquis de nouvelles qualifications qui suggèrent la disparition de sa gravité criminelle, l'intégrité de sa conduite et sa capacité à se réinsérer dans la société.

La question de déterminer la nature juridique du système de mise en liberté, qui n'a pas été tranchée par le législateur, c'est que, grâce à l'étude, nous avons conclu que la libération conditionnelle, si elle est délivrée par le ministre de la Justice, est un acte administratif, mais que si elle est délivrée par le juge des sanctions, il s'agit d'une action judiciaire.

Il serait utile de noter que le système de libération conditionnelle est régi par des contrôles et des conditions d'absence, dont l'un prive le détenu de l'accès à ce système, où il doit purger une période probatoire légalement définie dans l'établissement pénitentiaire ainsi qu'un engagement envers une bonne conduite et une conduite appropriée, en plus de payer toutes les obligations financières qu'il doit assumer pour obtenir sa libération.

Ces conditions impliquent des procédures substantielles et insurmontables, compte tenu de leur importance, en particulier dans le cadre de la loi 05/04. Il a modifié le caractère central de la libération conditionnelle et a élargi les pouvoirs du juge des sanctions dans ce domaine en réponse à l'évolution de la politique punitive.

Enfin, la libération conditionnelle prend fin pour l'une des deux raisons suivantes: soit à la fin de la période de libération conditionnelle, lorsque celle-ci se transforme en libération définitive, soit à l'annulation de la libération conditionnelle en raison du manquement aux obligations qui lui ont été imposées par le libéré conditionnel, ce qui l'oblige à retourner dans l'établissement pénitentiaire pour purger le reste de sa peine.

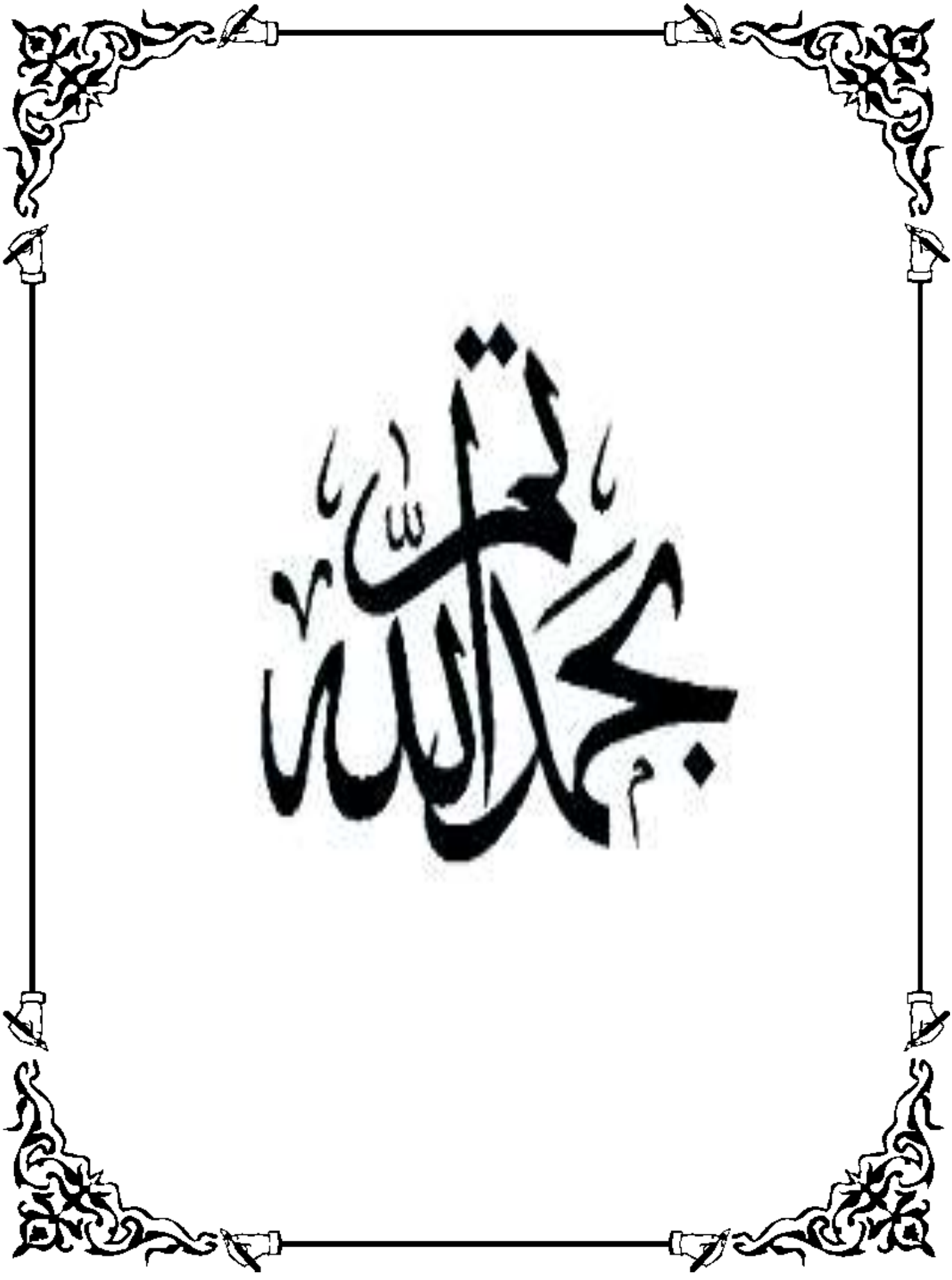
تم بحمد الله